



جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الآليات الدستورية للرقابة على الإنتخابات في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع القانون العام

تخصص: قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية

تحت إشراف الأستاذة:

• قادري نسيمة

من إعداد الطالبتين:

زايد سهيلا

احدن تيزيري

لجنة المناقشة:

رئيسا

مشرفة و مقررة

ممتحنا

أستاذة جامعة بجاية

أستاذة جامعة بجاية

أستاذ جامعة بجاية

الأستاذة: برازة

الأستاذ: قادري نسيمة

الأستاذ: ايت وارث

السنة الجامعية 2018/2017

إهداء

إلى أعز وأقرب الناس إلى قلبي

والذي الكريمين أطال الله نورهما

إلى زوجي وإبني الحبيب أويس

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل أصدقائي

إلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة

إليهم جميعا أهدي هذا العمل

الطالبة:

س. زايدي

الإهداء

إلى أمي الرائعة و إلى أعز من يتربعون عل عرش القلب على الإطلاق

إلى والدي الرائع الطيب

إلى أخواتي كهينة، شفيعة، إلى أخي الصغير بلقاسم

إلى نور عيوني وروح قلبي وفرحة عمري وزهرتي اليانعة ابن أختي ميسيبسا و بنت أختي

ميليسا وإلى إلياس ومريم.

ت.إحدرن

كلمة شكر

بعد شكر المولى عز وجل على منه وكرمه

فالحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

إذ نتقدم بخالص الشكر والعرفان الجميل إلى أستاذتنا المشرفة

قادري نسيمه

والتي أشرفت على هذه المذكرة، وتزويدها لنا بملاحظتها القيمة

كما لا يفوتنا تقديم الشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق وبالأخص الأستاذ

بويحيى جمال

كما نشكر الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة، ولكل من

قدم لنا يد العون ولو بكلمة طيبة.

قائمة لأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج، ر، ج، ج، د، ش : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص: صفحة

د، د، ن: دون دار النشر

د، س، ن: دون سنة النشر

ثانياً: باللغة الفرنسية

P : page

Op cit : ouvrage précédemment cite

مقدمة

تعتبر الانتخابات إحدى الآليات الناجعة لتحقيق الديمقراطية، ولأنها الطريقة الأساسية لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرار، تتطلب العملية الانتخابية هيئات تتولى التنظيم والتسيير والمتابعة والرقابة الدقيقة على كل مراحل المسار الانتخابي⁽¹⁾.

عرفت الجزائر في معظم دساتيرها في النظام الحزب الواحد من دستور 1963 إلى غاية تعديل دستور 1996 سنة 2016⁽²⁾، فكرة الرقابة على دستورية القوانين، على هذا الأساس فإن الهيئة المكلفة بالرقابة على العمليات الانتخابية تتمحور في هيئة دستورية والتي اصطلح عليها "المجلس الدستوري" الذي بدوره تم إنشائه في أول دستور للجمهورية الجزائرية في 1963.

تم إسناد هذه الفكرة إلى الجهاز المتمثل على أنها مؤسسة دستورية تتكفل بالرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، فضلا عن ذلك، فإن المسار الانتخابي عملية معقدة تتطلب إجراءات تضمن صحة نتائج هذه العملية.

استلهم المؤسس الدستوري هذا الجهاز ذلك من النموذج الفرنسي، للرقابة على دستورية القوانين وذلك بالرغم من الاختلاف الجذري للدواعي السياسية والدوافع الوظيفية المحيطة بإنشائه في كلا من النظامين. إلا أن هذا الجهاز تابع مسيره إلى غاية 1976 وتم إعادة تأسيسه في 1989 أين تم توسيعه في مجال الإصلاح السياسي، والتعددية الحزبية، وكذا الفصل بين السلطات.

¹- محروق أحمد، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 6.

²- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صدر بموجب المرسوم الرئاسي عدد 96-483 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996 المعدل بموجب قانون 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.د.ش عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، و بقانون 08-19 مؤرخ في 25 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بقانون 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.د.ش عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.

أما عملية الرقابة على الانتخابات فتعرف على أنها عملية معقدة ومنظمة تقوم بها أجهزة خاصة ذات خبرة تعمل على إصدار التقارير الموثقة، وجميع معترف بها من الدول وتعمل بموافقة وتعاون مع مسؤولين⁽³⁾.

فالنظام الانتخابي في الجزائر منذ 1963 و1976 كان مجرد عملية شكلية لا تعبر عن إرادة الناخبين⁽⁴⁾. ويصدر دستور 1989 تكون الجزائر قد دخلت مرحلة تنفيذ الإصلاحات السياسية⁽⁵⁾.

بصدد البحث في الانتخابات وأهمية الوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة، قام المؤسس الدستوري بإنشاء هيئة مستقلة تسهر على صحة عمليات الانتخابات التشريعية والرئاسية وإعلان نتائج. حيث تجدر الإشارة في الأخير أن المجلس الدستوري ليس الوحيد الذي تكفل بشفافية الانتخابات، بل قام في التعديل الأخير في نص المادة 193 و194 باستحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات تكون بذلك امكانية جعل الانتخابات والاستفتاء تسير في ظروف نزيهة وشفافة، وهي تتكون من شخصيات وطنية، ومجتمع مدني، تقوم بدراسة الطعون هكذا تم تنصيب هذه الهيئة لتفعيل دورها الرقابي على عمليات الانتخابات.

ظلت فكرة الرقابة على الانتخابات في هذا السياق تنصب إلى فكرة المؤسس الدستوري الجزائري، أين تبني في هذا المجال في الباب الثالث: "الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الإستشارية"، مما يؤكد أنه أخضع النظام الانتخابي إلى هيئة سياسية أو قضائية تكفل سير العمليات بدءا بالتسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية الاعلان عن النتائج.

³ - صفاء عطية، فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 6.

⁴ - سكفالي ريم، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات، إنطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2005، ص 2.

⁵ - سكفالي ريم، مرجع سابق، ص 3.

تناول المؤسس الجزائري بشكل متوافق مسألة الرقابة على الإنتخابات، ويعتبر كل من المجلس الدستوري المنصوص عليه في نص المادة 182 الغاية منه هو السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات، أما الآلية المستحدثة في نص المادة 194 من دستور 2016، وقد حلت محل اللجنة الوطنية والقضائية للإشراف على الانتخابات، واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات.

لقد خص المشرع الهيئة العليا مستقلة لمراقبة الانتخابات بصلاحيات واسعة تتمثل أساسا التأكد من السير الحسن للعمليات الانتخابية، ومنح لها جملة من الوسائل المادية والبشرية لضمان تسهيل المسار الانتخابي. كما تمارس صلاحياتها خلال العملية الانتخابية الخاصة بالإقتراع والمرتبطة أساسا في السهر على نزاهة كل العمليات المرتبطة بمراجعة القوائم الانتخابية وإيداع الترشيحات و تسليم القوائم الانتخابية و توزيع وسائل الحملة، بالتأكد من توفر أوراق التصويت وإحترام الترتيب و السهر على إحترام مواقيت فتح و غلق مكاتب التصويت. كما تضمن إحترام حق المترشحين في تدوين تظلماتهم في محاضر الفرز والحصول على نسخ من هذه المحاضر⁽⁶⁾.

باعتبار الانتخابات هي آلية ومصدرا لشرعية أي سلطة⁽⁷⁾. نجد أن المؤسس الدستوري قد اعتمد تعدد آليات الرقابة بغية إعطاء شفافية أكبر إلى جانب آليات الرقابة باعتبارها عملية مهمة، نجاحها متوقف على مدى التقيد بالنصوص القانونية الموجودة وهذه الآليات منها ما هو موضوعي بمعنى أن الاجراءات التي يتبعها من شأنها أن تلغي الانتخابات وتعاد من جديد، وهي مخولة فقط "لمجلس الدستوري" بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستفتاء والانتخابات البرلمانية⁽⁸⁾.

⁸- بوياجو فيصل و بوشناب كريم، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص: الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص4.

⁷- بن سليمان عمر، تأثير نظام الإنتخاب على الأحزاب في الجزائر (1989-2012)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2013، ص22، 24،

⁸- بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الإنتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص273.

إن أهمية الدراسة تظهر في كونها تعالج موضوع يتعلق بالرقابة على الانتخابات في الجزائر وخلال تفحصنا للدستور يتضح لنا أنه كرس الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية تهدف دراستنا بشكل كبير إلى إبراز دور المجلس الدستوري في الرقابة على العملية الانتخابية وذلك بدراسة الآليات والتقنيات التي يعتمد عليها.

يعود سبب إختيار الموضوع: ذلك اعتبار موضوع الرقابة على العملية الانتخابية تثير صعوبة وذلك بارتباط المجلس الدستوري بالنظرية العامة على دستورية القوانين والأسباب الموضوعية تفعيل دوره في مجال الانتخابات على أنه يعتبر قاضي انتخاب ويعتبر تدخل هذه الآليات في هذا المهام كفيلة نظرا للصلاحيات التي تتمتع كل منهما ، وترتبط مسألة الرقابة على الانتخابات بموضوع الحياد على ان تتصف الاجهزة المكلفة بالانتخابات الذي هو موضوع دراستنا على قدر من الاستقلالية.

عليه نطرح الإشكالية التالية: كيفية تنظيم المؤسس الدستوري لأحكام رقابة الإنتخابات من قبل المجلس الدستوري، والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة، قسمنا البحث إلى قسمين، حيث تطرقنا في البداية إل رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات (فصل أول)، بعد ذلك حاولنا التفصيل في رقابة الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات (فصل ثان)

الفصل الأول

رقابة المجلس الدستوري على الإنتخابات

يتوقف نجاح أي هيئة دستورية في الإضطلاع الفعال بالصلاحيات الموكلة لها في درجة توفر تلك الهيئة على المقومات و الشروط التي تكفل إستقلالها،وحيايد القائمين على سيرها بتحسينهم من المؤثرات الخارجية.

شرع المؤسس في إنشاء هيئة تكفل بالسهر على إحترام الدستور في ظل معظم الدساتير التي تبنتها الجزائر من أول دستور 1963 إلى غاية تعديل الدستور الأخير عام 2016، و من خلاله نص الدستور على إنشاء مؤسسة دستورية تكفل بهذا الغرض و جعلها تكتسي قيمة في النظام السياسي،وبروز الحاجة الى تحديد الطبيعة القانونية للمجلس من خلال طريقة تعيين الأعضاء و هذا التعديل الأخير جاء مسابرة للتغيير الهيكلي للهيئة من خلال رفع عدد أعضاء المجلس و تفوق رئيس الجمهورية بإعتباره حامي للدستور و بروزه في تشكيلة المجلس بأن له مركز متميز على باقي السلطات في تعيين أعضاء المجلس الدستوري.

يعتبر أسلوب الإنتخاب و التعيين لأعضاء المجلس الدستوري بالإضافة إلى الإختلاف المتمثل حاليا في إتساع تمثيل السلطات داخل المجلس و الذي يشمل السلطة القضائية أيضا.

المبحث الأول

المجلس الدستوري بين إشكالية الطبيعة القانونية ومستوى الاستقلالية

يعتبر المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، باعتبارها ضمانة أساسية لعقلنة الرقابة تعهد الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة قد تكون ذات طابع قضائي أو سياسي، بالرجوع إلى الدستور الجزائري لم تحدد طبيعة أعمال المجلس الدستوري، ومما زاد من صعوبة الأمر هو الاختلاف الآراء حولها حيث أن لكل رأي حججه و تفسيراته المتناقضة مع الرأي الآخر، وهذا ما سنتناوله في (مطلب أول).

ولقد أعتبر النظام بأن المجلس الدستوري هو أعلى هيئة متشكل من أعضاء، وعليه كيف يتمّ لجهاز رئيس الجمهورية،وهو الذي يتول عبه مختلف الدساتير التي نصت على إنشائه على اختصاص السلطة التنفيذية عن طريق رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء وعدم تجديد العضوية هو

عنوان لاستقرار واستقلالية المجلس اتجاه السلطات السياسية داخل الدولة، وهذا ما سنتناوله في (مطلب ثاني).

يمارس المجلس نوعين من الرقابة، إحداهما سابقة وأخرى لاحقة، سابقة تضي عليه الطابع السياسي (فرع أول)، وأخرى لاحقة تضي عليه الطابع القضائي (فرع ثاني)، وفي ذات الإطار يرى الآخرون أنه ذو طبيعة مختلفة بالنظر لشكل الرقابة التي يمارسها سابقة (سياسية) ولاحقة (قضائية)، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثالث.

المطلب الأول

بحث إشكالية الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري

إختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري، تظهر أهمية البحث عن الجهاز المستمد له الرقابة على دستورية القوانين، ولكن وبعد ظهور الحاجة إلى إنشاء هيئة تكلف مهمة الرقابة، اتبعت الدول طرق عدة في تحديد شكل هذه الهيئة عبر دساتيرها.

بالرجوع إلى الدستور الجزائري فقد أوكل مهمة الرقابة على دستورية إلى هيئة ونصت على إنشاء بل تنظيمه في دساتير متعاقبة طبقا لنص المادة 63 من دستور 1963⁽¹⁴⁾، والمادة 153 من دستور 1989⁽¹⁵⁾ والمادة 163 من دستور 1996⁽¹⁶⁾، فإن التصريح حول طبيعته لم يجد مكانه في نصوص كل الدساتير المتعاقبة وإن كان سكوت النص الدستوري جعلنا نعتقد أنه ترك أمرا تحديد طبيعته إلى المجلس نفسه، كذلك لأنه أعطاه الحرية الكاملة "يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله".

إذا كان من الممكن أن نصنف المجلس ضمن النموذج الذي جاء به الفقيه النمساوي "هانس كليس HANS KELSEL" سنة 1920 فإنه ليس من السهل الفصل وبسهولة في طبيعة، التي

¹⁴ - راجع نص المادة 63 من دستور 1963، مرجع سابق.

¹⁵ - راجع نص المادة 153 من دستور 1989، مرجع سابق.

¹⁶ - راجع نص المادة 163 من دستور 1996، مرجع سابق.

تتراوح بين الطبيعة السياسية التي تغلب إلى حد بعيد على طبيعته القضائية هذه الأخيرة التي تبدو مناسبة لممارسة للرقابة على العملية الإنتخابية.

الفرع الأول

في التوجه القائل بالطبيعة السياسية للمجلس الدستوري

تضاربت المواقف الفقهية والقضائية بشأن تحديد طبيعة المجلس الدستوري، فمنهم من يرى أن المجلس من طبيعة قضائية، ويذهب آخرون إلى إعتبره من طبيعة سياسية⁽¹⁷⁾.

يميل المجلس الدستوري بطبيعته وطريقة إختيار أعضائه إلى أن يكون هيئة سياسية⁽¹⁸⁾، كيف هذا الإتجاه بالنظر إلى تسمية المجلس وطريقة عمل وطبيعته، على أن إستعمال مصطلح "المجلس" توصيالى وجود التشاور والحوار كما هو الحال بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني

ومجلس الأمة، كذلك بالنسبة لتوظيف كلمة "أعضاء" في نص المادة 164 من دستور 1996 الذي لا يعني أنهم قضاة⁽¹⁹⁾ وليس بالنص على العقاب والجزاء التي توصي إلى المحكمة.

يعتبر هيئة سياسية تتولى مهام قاضي الانتخابات، فإن كلا من التشكيلة المجلس الدستوري ونظام الإخطار مؤشرات على غلبة الطابع السياسي فيه على الطابع القضائي.

¹⁷ - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دولة المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 340.

¹⁸ - شيخ حياة، شلحاب سعاد، تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

¹⁹ - ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 25.

أول من طرح فكرة الطبيعة السياسية هو الفقيه الفرنسي "برنارد شينو" العضو السابق للمجلس من خلال إحدى المناظرات العلمية، ويعتبر جهاز سياسي لخلوها من المنازعات والمواجهة، وما يدعم أن المجلس يغلب عليه الطابع السياسي ما ورد في السياسي المتكلف بالرقابة والمؤسسات الاستشارية الذي تضمن في فصله الأول "مؤسسات الرقابة" من بينها نجد المجلس الدستوري، مما يثبت أن هذا الأخير لا يمثل هيئة قضائية ولو كان ذلك تتم ادراجه ضمن السياسات متكلف بالسلطة القضائية⁽²⁰⁾ خصص أحكام المتكلفة بالمجلس في الفصل المتكلف بالرقابة ولم تدرجها من الفصل المخصص بالسلطة القضائية، لأنه في النهاية يبقى الطابع السياسي يطغي على التركيبية العضوية لهذه الهيئة.

كما إتجه معظم الفقه القانون الدستوري في فرنسا والجزائر إلى إعتبار هذه الرقابة سياسية وبالتالي فالهيئة التي تمارس هذه الرقابة لا يمكن أن تكون إلا سياسية⁽²¹⁾.

²⁰ - بوشفة سعيد وجمالين سامية، عن واقع العلاقة بين المجلس الدستوري والبرلمان على ضوء التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص35.

²¹ - فؤاد خوالديه، مداخلته بعنوان المجلس الدستوري 2016، ملتقى وطني، المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، اصلاحات مقررة في انتظار الممارسة" من تقديم د قراءة قانونية وسياسية في الحال والمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، ص 3.

الفرع الثاني

في التوجه القائل بالطبيعة القضائية للمجلس الدستوري

لقد أقر بعض الفقهاء من خلال مؤلفاتهم حول المجلس الدستوري بطبيعته القضائية، فكونه يتشكل من ممثلين عن كل السلطات تنفيذية، تشريعية، قضائية، إعتبار أن المجلس يضم أعضاء من قضاة منتخبين من المحكمة العليا ومجلس الدولة⁽²²⁾ وكون الأعضاء مطالبون بسرية المداولات وطبيعة القرارات والآراء تضي الطابع القضائي⁽²³⁾.

وعليه الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري تظهر في بعض الخصائص الشكلية، وفي الحجية التي تتمتع بها قراراته⁽²⁴⁾ وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على تمتع أحكام المجلس الدستوري بحجية الأحكام القضائية وهو ما يمكن إعتباره صريحا من المحكمة بأن المجلس الدستوري جهة قضائية وهو نفس الموقف الذي تبناه الفقيه "مارسيل فالين" عندما تناول بالتحليل ماهية كلمة قضاء "JURIDICTION" حيث بين أن العنصر المميز للقضاء تتمثل في أن أحكامه تكون حائزة للحجية، الأمر الذي يجعلها واجبة المتطابق بطريقة أمرة على طرفي الخصومة، وبإنزال هذين المعيارين المميزين للقضاء (تطبيق القانون، حجية الأحكام) على ما يصدر عن المجلس الدستوري.

خلص الفقه إلى أن المجلس يعد بحق جهة قضائية مؤكدا في ذات الوقت، أن عدم وجود أطراف في النزاع أمام المجلس لا يغير من الطبيعة القضائية له، فهو ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي من خلال حكمه الشهير في قضية "FROUAND" قرر أحد الناخبين تنازل عن دعوى أمام المجلس التي كان يطعن فيها ضد انتخاب أحد النواب.

²² - ديباش سهيلة، مرجع سابق، ص 36.

²³ - بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري (تنظيمه، طبيعته)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005، ص 22.

²⁴ - شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 341.

ففي هذه الدعوى قرر المجلس إنهاء الخصومة بسبب التنازل "Acte de désistement" وترتيباً على ذلك، فإن يعد دون شك جهة قضائية، طالما أن المستقر أن إنهاء الخصومة بالتنازل هو من إختصاص جهات القضاء.

رغم كل الأمثلة والحجج السابقة إلا أننا نرى عدم كفايتها، ذلك أنه لا يستقيم وصف المجلس بالجهة القضائي، فتبرز صفة العمل القضائي خصيصاً في رقابته على دستورية القوانين ومراقبة للعمليات الإنتخابية فالموضوع هنا في مجمله مسألة أو نزاع قانونيان يحسم بتطبيق أحكام القانون، بهذا فالمجلس الدستوري حسب "LECLERCQ" ليس هيئة تقرير سياسي بقدر ما هو هيئة مهمتها محصورة في النطق بأحكام القانون، وهو حينما يفعل ذلك لا يتعرض إلى المسألة محل القرار من تلقاء نفسه وإنما بناء على إخطار أو طعن، ومن هذه الناحية فهو يقوم بعمل قضائي بحت⁽²⁵⁾.

الفرع الثالث

في التوجه القائل بالطبيعة المختلطة للمجلس الدستوري

يظهر الطابع المزدوج أو المختلط للمجلس الدستوري الجزائري بالنظر إلى طريقة إختيار الأعضاء، و يحتوي على شخصيات سياسية و قضاة يتمتعون بالحماية و الإستقلالية التي يتمتع بها هذا الأخير نحو الوظيفة التي يؤديها، فطبقاً لنص المادة 154 من دستور 1989 أن لرئيس الجمهورية تعيين كل الأعضاء المتمثلة للسلطة التنفيذية، حيث منح له سوى تعيين رئيس المجلس الدستوري و عضوين فقط دون البقية، إلى جانب إحتوائه من قضاة منتخبون من المحكمة العليا و مجلس الدولة طبقاً لنص المادة 164 فقرة الأولى من دستور 1996، ويصدر عن المجلس الدستوري آراء و قرارات تشبه تلك التي تصدر عن أحكام المحاكم⁽²⁶⁾.

²⁵ - فؤاد خوالديه، مرجع سابق، ص 3.

²⁶ - ديباش سهيلة، مرجع سابق، ص 26.

المطلب الثاني

مدى استقلالية المجلس الدستوري من جهة العضوية

نصت المادة 63 من دستور 1963 على ان المجلس الدستوري يتألف من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاثة نواب يعيّنهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية، ينتخب أعضاء المجلس رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح بصدور دستور 1989، تعين السلطة التنفيذية 3 أعضاء أما السلطة التشريعية تنتخب عضوين والسلطة القضائية تنتخب عضوان، وما نلاحظ في تشكيلة المجلس الدستوري لسنة 1996 أنه تمّ توسيع عدد الأعضاء ليصبح تسعة، إلى أن وصل عدد الأعضاء إلى 12 عضواً في تعديل دستور سنة 2016، وباستقراء تشكيلة المجلس أن الدستور جمع في تشكيلة المجلس بين التخصص والتمثيل في القاضيين المنتخبين من طرف المحكمة العليا (عضو واحد) ومجلس الدولة (عضو واحد)، وهناك أيضاً مزج بين الانتخاب والتعيين في تشكيلة المجلس، وقد يظهر تأثير رئيس الجمهورية في أعضاء البرلمان في المجلس الدستوري، إذ تمّ انتخاب أعضاء من حزب الرئيس، وهذا بالنظر للأغلبية التي يحوزها الرئيس في المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الأول

تأثير تعيين أعضاء المجلس الدستوري على استقلاليتهم

من المعلوم أن أعضاء المجلس الدستوري منتخبون من قبل الهيئات التابعة لها، بخلاف الأعضاء الذين تختارهم السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية فإنهم معينون،⁽²⁷⁾ في كل الأحوال فإن مسألة التعيين يخضع للسلطة التقديرية الشخصية للمعين وهو رئيس الجمهورية وهذا يعدّ إخلالاً بالتوازن بين السلطات أيضاً.

²⁷ _رحموني احمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص400.

وعند التمعن في محتوى نص المادة 1/183، نجد رئيس الجمهورية هو المستحوذ في تعيين أعضاء المجلس الدستوري⁽²⁸⁾.

ويظهر من خلال طريقة تعيين رئيس المجلس الدستوري أنه مجرد موظف تابع لرئيس الجمهورية وهذا ما يؤدي إلى عدم استقلالية الهيئة الدستورية⁽²⁹⁾.

الفرع الثاني

أثر الولاءات الحزبية على استقلالية أعضاء المجلس الدستوري.

نصّ المؤسس الدستوري على تمثيل السلطة التشريعية في تشكيلة المجلس، وبالأخص تعديل نص المادة 164 (التي تقابلها المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016)، المتعلقة بمسألة انتخاب وتعيين أعضاء المجلس الدستوري بعد رفع عددهم إلى اثني عشر 12 عضواً⁽³⁰⁾ وإعادة النظر في الجهة المخصصة للبرلمان على مستوى المجلس الدستوري عن طريق الانتخاب ضف إلى ذلك أن أعضاء الممثلين للبرلمان ينتمون بالضرورة للأغلبية البرلمانية.³¹ وتشارك السلطة القضائية في انتخاب الأعضاء المحددين لكل سلطة ونظراً لتدعيم التركيبة البشرية بالعنصر القضائي، وهذا من خلال إضافة عضوين ممثلين لسلطة القضاء، عبارة عن تعزيز دور الرقابي للمجلس إلا أن الواقع معاكس للأهداف المسطرة جراء تشكيلة المجلس، وتؤكد تبعية ممثلي السلطة القضائية في المجلس الدستوري لسلطة التنفيذية مما يحد من استقلالية وحياد المجلس.

و من المعروف أن القضاة المنتخبون من طرف المحكمة العليا ومجلس الدولة لتولي العضوية في المجلس الدستوري المنتمون في الأصل إلى السلطة القضائية المستقلة بذاتها، يكون تعيينهم الأولي في مناصبهم كقضاء من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي،⁽³²⁾ كما

²⁸ _ أعماروش نديرة، عمي لامية، مرجع سابق، ص 15.

²⁹ _ المرجع نفسه، ص 18.

³⁰ _ عد إلى نص المادة 183 من دستور 1996، المعدل و المتمم.

³¹ _ أعماروش نديرة، عمي لامية، مرجع سابق، ص 24.

³² _ أعماروش نديرة، عمي لامية، المرجع نفسه، ص 24.

يؤشر ممثلي البرلمان في المجلس الدستوري سلبا على استقلاليته، فهذه الخيرة تمتد لتتشر على اتخاذ قراراته لأن هؤلاء الأعضاء في أغلب الأحيان يخضعون لمرافق المؤسسات التي ينتمون إليها خاصة فيما يخص الانتماء الحزبي لهم⁽³³⁾.

المبحث الثاني

الوظيفة الرقابية للمجلس الدستوري على العمليات الإنتخابية

يتميز المجلس الدستوري بإختصاصات تجعله يكلف بنظر صحة الإنتخابات والإستفتاء طبقا لما نص عليه المادة 163 فقرة 02 من دستور 1996⁽³⁴⁾، لكن نظرا لإختلاف وتميز طبيعة إختصاص المجلس الدستوري في مجال الإنتخابات والإستفتاء، فتحدد مجالات إختصاص المجلس في تلك الخاصة بإنتخاب رئيس الجمهورية و إنتخاب أعضاء البرلمان و كذا رقابة عمليات الإستفتاء.⁽³⁵⁾

المطلب الأول

إضطلاع المجلس الدستوري بالرقابة على الإنتخابات الوطنية

تعتبر الإنتخابات الوطنية البوابة الرئيسة لمشاركة الشعب في بناء الدولة التي يعيش فيها حيث يعتمد في ذلك إسناد السلطة للأشخاص الذين يراهم أصلح لتمثيل أرائه على المستوى الوطني⁽³⁶⁾، سواء تلك المتعلقة برئاسة الجمهورية أو تلك المتعلقة بالإنتخابات التشريعية، وعليه من

³³ _ بوشفة سعيدة، بوجملين سامية، عن واقع العلاقة بين المجلس الدستوري والبرلمان على ضوء التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، ص 36.

³⁴ _ تقابلها المادة 153 فقرة 02 من دستور 1989، إذ هي مطابقة حرفية لها.

³⁵ _ ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مرجع سابق، ص 171.

³⁶ _ إيدير نسيم وخرباش عصام، النظام الإنتخابي الجزائري بين 12-01 و 16-10، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 36.

أجل إضفاء الشفافية على صحة العمليات الإنتخابية والقضاء على فكرة التزوير أسند للمجلس الدستوري بعض المهام الإنتخابية، وكذا عملية الإستفتاء⁽³⁷⁾.

الفرع الأول

اضطلاع المجلس الدستوري بالرقابة على صحة عمليات الإنتخابات الرئاسية

تأتي مهمة المجلس الدستوري في مراقبة المسار الديمقراطي وبناء مؤسسات دستورية تمثل الشعب في ممارسة السيادة بإسمه، بواسطة الإنتخابات الرئاسية، بالنظر إلى الصلاحيات التي يملكها في رقابته على صحتها والتي يغلب عليها الطابع القضائي، سواء بالنسبة للإنتخابات الرئاسية أو التشريعية بغض النظر عن كيفية اختيار تشكيلة المجلس⁽³⁸⁾.

يقوم رئيس الجمهورية بدور هام، فهو بحاجة إلى تقوية شرعية بناء إلى أنه منتخب إنتخابا صحيحا، يسهر المجلس الدستوري على صحة إنتخاب رئيس الجمهورية، هذا ما فعله المؤسس الدستوري الجزائري بالنص في المادة 163 فقرة 02 من الدستور "يسهر المجلس الدستوري على صحة... إنتخاب رئيس الجمهورية... ويعلن نتائج هذه العمليات ويرفق المطلب بملف يحتوي على الوثائق الأتية"⁽³⁹⁾.

يسهر المجلس منذ البدء بإيداع تصريحات الترشح وإلى غاية إعلان نتائج الإقتراع، مرورا بتلقي الطعون ودراستها وتبليغ قراره إلى المعنيين كما يقوم بعد ذلك بالبت في حساب الحملة الإنتخابية، ويبلغ قراره إلى المترشح والسلطات المعنية، يتبع خلال هذه العملية إجراءات دقيقة، وصارمة مفصلة في القانون العضوي المتكلف بنظام الإنتخابات، والنظام المحدد لقواعد عمل عمال المجلس

³⁷ - خيمة عبيدة وخرزي زهر النجوم، المجلس الدستوري الجزائري بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 36.

³⁸ - بلمهدي إبراهيم، المجلس الدستوري في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - يوسف بن خدة-، الجزائر، 2010، ص 76، 77.

³⁹ - راجع نص 139 من القانون العضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الإنتخابات، ج.ر.ج.د.ش. عدد 50، الصادر في أوت سنة 2016.

الدستوري ويمكن تفصيل وفقا لهذين المنصبين إبتداء بتلقي التصريحات بالترشح (أولا) ثم تلقي الطعون وإعلان النتائج (ثانيا)، وبعد ذلك البت في حساب العملية الإنتخابية(ثالثا).

أولا

تلقي التصريحات بالترشح

يتلقى المجلس الدستوري التصريحات بالترشح لرئاسة الجمهورية، تودع التصريحات من قبل المترشح، حسب الشروط والأشكال والأجال المنصوص عليها في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات لدي الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تبت تسليمها بوصل وهذا وفقا لنص المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والمادة 139 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، من أجل القيام بدراسة ملفات المترشحين.

يعين لذلك رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقرا أو أكثر لتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح، يجتمع في جلسة مغلقة ويفصل في صحة الترشيحات وذلك داخل أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع طلب التصريح بالترشح يتخذ المجلس قرار يحدد بموجبه ترتيب المترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية حسب الحروف الهجائية لألقابهم ضمن الأجل المحدد في القانون العضوي.

طبقا لنص المادة 140 يودع التصريح بالترشح في ظرف الخمسة والأربعين (45) يوما، على الأكثر الموائية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح⁽⁴⁰⁾.

يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني فور صدوره وينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بعد ذلك يعلن النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية في مدة

⁴⁰ - أنظر المادة 140 من قانون رقم 16-10، يتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

أقصاها عشرة (10) أيام، إعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الإنتخابية المنصوص عليها في المادتين 154، و163⁽⁴¹⁾ من القانون العضوي.

عندما ينال ترشح للإنتخابات الرئاسية موافقة المجلس الدستوري لا يمكنه سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير يثبتته المجلس الدستوري قانونا أو في حالة وفاة المترشح طبقا للمادة 103⁽⁴²⁾ الفقرة الأولى من الدستور.

ثانيا

تلقي الطعون وإعلان نتائج الإقتراع

يحق لكل مترشح أو ممثله قانونا في حالة إنتخاب رئاسة، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدعاء إحتجائه في المحضر داخل مكتب التصويت ويحظر المجلس الدستوري فورا بواسطة البرق بهذا الإحتجاج.

تتضمن الإحتجاجات التي يوقعها أصحابها قانونا على اللقب، الإسم، والعنوان، والصفة، وعلى الوقائع والوسائل التي تبرر الإحتجاج.

وعلى إثر ذلك يعين رئيس المجلس مقرا من بين الاعضاء لدراسة الإحتجاج وتقديم مشروع قرارها إلى المجلس الدستوري، للفصل في النزاع، ويمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص، وأن يطلب إحضار أية وثيقة ترتبط بعمليات الإنتخابات إلى المجلس الدستوري محل النزاع دون أي قيد.

وبعد إنتهاء التحقيق في الطعون يستدعي رئيس المجلس الدستوري للفصل في مدى قابلية الطعن وتأسيس في جلسة مغلقة، ويبلغ قرار المجلس الدستوري، بالطعن في عمليات التصويت على المعنيين وهذا خلال 10 ايام التي تسبق إعلان النتائج.

⁴¹ - أنظر المادة 154 و163 من قانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الإنتخابات مرجع سابق.

⁴² - أنظر المادة 103 من دستور 1996، المعدل و المتمم.

يعين عند الإقتضاء المترشحين الإثنين اللذين يدعوهم للمشاركة في الدور الثاني من الإقتراع، ويحدد تاريخ الدور الثاني للإقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، على أن لا يتعدى المدة القصوى بين الدور الأول والثاني ثلاثون (30) يوما ويوما ويمكن تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية أيام في حالة المنصوص عليها في المادة 88⁽⁴³⁾ من الدستور حالة شغور رئاسة الجمهورية، وقد يحدث في الدور الثاني للإنتخابات الرئاسية أن يتوفى أحد المؤهلين لهذا الدور أو ينسحب أو يحدث له أي مانع آخر.

فما هي الكيفية التي تتم بها الإنتخابات الرئاسية في هذه الحالة؟

هذا التساؤل أجابت عنه المادة 89 من الدستور المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996، إذ منحت للمجلس الدستوري حق تمديد مهلة إجراء الإنتخابات الرئاسية لمدة أقصاها ستون (60) يوما، إذا حدثت وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو انسحب أو حدث له أي مانع آخر، ويستمر خلال هذه المدة رئيس الجمهورية القائم أو أن يمارس مهام رئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري في ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن إنتخاب رئيس الجمهورية، وذلك بتطبيق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 163 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .

يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الإنتخابية وفي هذه الحالة، يمدد أجل تنظيم الإنتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما، ثم يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للإقتراع⁽⁴⁴⁾.

⁴³ - تنص المادة 88 من الدستور : "مدة العهدة الرئاسية خمس (05) سنوات يمكن تجديد إنتخاب رئيس

الجمهورية مرة واحدة"

⁴⁴ - بوسالم رايح، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 42.

ثالثا

البت في حساب الحملة الإنتخابية

يقوم إعداد حساب الحملة الذي يتضمن مجموعة الإيرادات المتحصل والنفقات التي تمت، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها، ويسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري بيت المجلس الدستوري في حساب الحملة الإنتخابية، ويبلغ قراره إلى المترشح والسلطات المعنية.

لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للإنتخابات الرئاسية مائة مليون دينار 100.000.000 دج في الدور الأول، ويرفع هذا المبلغ إلى مائة وعشرون مليون دينار 120.000.000 دج في الدور الثاني.

يحق لكل المترشحين للإنتخابات الرئاسية في حدود النفقات الحقيقية في تعويض جزافي قدره عشر في المئة 10% عندما يحوز المترشحون للإنتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشر بالمئة 10% وتقل أو تساوي عشرون في المئة 20% من النفقات = المصروفة حقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به.

وترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين في المئة 30% بالنسبة للمترشح الذي تحصل على اكثر من عشرون في المائة 20% من الأصوات المعبر عنها، ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج وبعاقب بغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج ويحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة 06 سنوات على الأكثر كل من يخالف أحكام المنصوص عليها في المادة 196، وهذا ما نصت عليه المادة.

الفرع الثاني

إضطلاع المجلس الدستوري بالرقابة على صحة عمليات الإنتخابات التشريعية

باعتبار أن البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يمثل الشعب ويمارس بإسمه عملية سن القوانين، فمن الضروري الحيلولة دون مصادرة سيادة الشعب وإرادته في إختيار ممثليه، ويتم ذلك بإخضاع عملية إنتخاب أعضاء البرلمان لرقابة مجلس الدستوري.

في مجال الإنتخابات التشريعية وبسبب تعقيد العملية فقد أنيطت بالمجلس الدستوري مهام دقيقة⁽⁴⁵⁾.

أولا

تلقي محاضر اللجان الإنتخابية الولائية

يتلقى المجلس الدستوري نتائج اللجان الإنتخابية الولائية و المقيمين في الخارج، كما يتلقى محاضر نتائج أعضاء مجلس الأمة خلال اليوم الموالي ليوم الإقتراع، ثم يدرس المجلس الدستوري محتوى محاضر و يضبط النتائج تطبيقا لأحكام المواد 128،130 من القانون المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات و المادة 47،48،49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ثم يدرس المجلس الدستوري محتوى هذه المحاضر و يضبط النتائج النهائية و يبلغها إلى الوزير الداخلية و عند الإقتضاء الى رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب نص المادة 101 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات⁽⁴⁶⁾.

⁴⁵ - بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 43.

⁴⁶ - أنظر المادة 101 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالإنتخابات، مرجع سابق

ثانيا

تلقي الطعون و الفصل فيها

يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الإنتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني و لكل مترشح للعضوية مجلس الأمة الإعتراض على صحة عمليات التصويت حسب نص المادة 2/49 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري⁽⁴⁷⁾.

يجب أن تتضمن عريضة الطعن للبيانات الآتية:

-الإسم و اللقب و المهنة و العنوان و التوقيع، و كذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة حسب المادة 50 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري في مدى قبول الطعون خلال جلسة مغلقة حسب المادة 52 من نظامها الداخلي، ويتعين على الطاعن أن يعرض الحجج و يدعم طعنه بالوسائل و الوثائق و في حالة الطعن مهما تكن صفته فإنه يحق لهذا المترشح الذي إعترض على إنتخابه أن يقدم ملاحظات مكتوبة خلال أجل أربعة أيام إبتداء من تاريخ تبليغه الطعن المرفوع ضده من قبل كتابة ضبط المجلس⁽⁴⁸⁾.

تودع لدى كتابة الضبط لهذه الهيئة عريضة عادية طبقا لأحكام المادتين 117 و 171⁽⁴⁹⁾ من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، بإعتبار أن مجلس الأمة مؤسسة سياسية برلمانية فهي تشترك لا محال مع المجلس الشعبي الوطني في ممارسة الأدوار البرلمانية⁽⁵⁰⁾ أي أن عمل مجلس الأمة يتمحور أساسا في العمل التشريعي و الرقابي لبذي يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضائها و

⁵⁰ انظر المادة 49 فقرة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 ج.ر.ج.د.ش عدد 29، الصادر في 11 ماي 2016 .

⁴⁸ انظر المادتين 50 و 52 من المرجع نفسه.

⁴⁹ أنظر المادتين 117 و 171 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات مرجع سابق.

⁵³ خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010، ص 07.

ثلاثين ينتخبون عن طريق الإقتراع غير المباشر و السري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية حسب نص المادة 128 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري .

ثالثا

حساب الحملة الإنتخابية

يصدر المجلس الدستوري في شأن حساب الحملة الإنتخابية بيان يوضح فيه طبيعة و مصدر الإيرادات و النفقات المدعمة قانونا، و في حالة رفض حساب الحملة الإنتخابية من طرف المجلس الدستوري بالنسبة للإنتخابات التشريعية التي أحرزت 20% على الأقل من الأصوات المعبر عنها أن تحصل على تعويض بنسبة 25% من النفقات، و لا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلام المجلس الدستوري بذلك⁽⁵¹⁾.

في حالة شغور مقعد النائب⁽⁵²⁾، يبلغ المجلس الدستوري برسالة توجه إلى رئيسه، مرفقة بتصريح ويعين المجلس من بين الأعضاء مقرا في موضوع الإستخلاف⁽⁵³⁾، وفي حالة التجريد من العهدة الإنتخابية بناء على إخطار برسالة موجهة إلى رئيس الغرفة المعنية طبقا للمادة 117 من الدستور الجزائري⁽⁵⁴⁾.

في حالة شغور مقعد منتخب مجلس الأمة بسبب الوفاة أو التعيين في وظيفة عضو الحكومة⁽⁵⁵⁾، ويتم إجراء إنتخابات جزئية لإستخلافه على أن تنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ إنتهاء العضو المستخلف⁽⁵⁶⁾ و يبلغ التصريح بالشغور فورا الى المجلس الدستوري.

⁵¹ راجع نص المادة 195 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

⁵² أنظر المادة 57 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، مرجع سابق.

⁵³ أنظر المادة 55 من المرجع نفسه.

⁵⁴ أنظر المادة 117 من دستور 1996، معدل و متمم.

⁵⁵ أنظر المادة من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، مرجع سابق.

⁵⁶ أنظر المادة 133 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

الفرع الثالث

إضطلاع المجلس الدستوري بالرقابة على صحة عمليات الإستفتاء

أدرج الدستور الجزائري رقابة العمليات الإستفتائية ضمن المادة 163 منه والتي تنص على أن يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء.

ويعتبر الإستفتاء أداة يمارس بواسطتها الشعب سيادته باضافة إلى ممثليه المنتخبين ولرئيس الجمهورية أن يلتجأ إلى إرادة الشعب مباشرة، وحسب تعبير "أندريه هوريو" أن القوانين المعتمدة بموجب إستفتاء هي التعبير المباشر على سيادة الوطنية، فإذا كان ذلك فالأخرى أن يكلف المجلس الدستوري بهذا النوع من العمليات⁽⁵⁷⁾.

وحسب نصوص المادة 62 إلى 66 من النظام الداخلي للمجلس⁽⁵⁸⁾ على إختصاصه بعملية الإستفتاء ويدرس الطعون طبقا للمادة 182 فقرة 02 من الدستور، تتضمن الطعون التي يوقعها أصحابها على اللقب والإسم والعنوان، والصفة وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن، يتم تسجيل الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري⁽⁵⁹⁾.

يفصل المجلس الدستوري كذلك في صحة عمليات التصويت والمنازعات المرتبطة بها في حدود الأجل المنصوص عليها في أحكام القانون العضوي بنظام الإنتخابات وطبقا ما تنص عليه المادة 66 منه يعلن المجلس الدستوري رسميا النتائج النهائية للإستفتاء ضمن الأجل المنصوص عليها في أحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات.

وطبقا للقانون العضوي رقم 16-10 يتعلق بنظام الإنتخابات، يتم إستدعاء الناخبون بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة أربعين (45) يوما من تاريخ الإستفتاء ويرفق النص المقترح للإستفتاء بالمرسوم الرئاسي، على أن توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان لتصويت مطبوعتان على ورق

⁵⁷- بوسالم رايح، المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 46.

⁵⁸- أنظر المواد 62 إلى 66 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، مرجع سابق.

⁵⁹- أنظر المادة 182 فقرة 2 من دستور 1996، معدل و متمم.

بلونين مختلفين، تحمل إحداهما كلمة "نعم" والأخرى كلمة "لا" ويتم صياغة السؤال على المقرر وطرحه على الناخبين هل أنتم موافقون على... المقترح عليكم؟ وتحدد المميزات التقنية لأوراق التصويت عن الأخرى التنظيمي والنزاعات المتكلفة بعملية التصويت تدرج ضمن الشروط المذكورة في المادتين 160 و172 من القانون العضوي⁽⁶⁰⁾.

أما بالنسبة لنتائج الإستفتاء فإن المجلس الدستوري يقوم بإعلانها في مدة أقصاها 10 أيام إبتداء من تاريخ إستلام محاضر اللجان الإنتخابية عليها في المادتين 154 و163 من هذا القانون العضوي.

ترسل محاضر التصويت إلى المجلس الدستوري الجزائري في أطرافه محتومة في اليوم الموالي للإنتخابات وعلى أقصى تقدير الساعة 12، يعين رئيس المجلس مقرر بعد تلقي الحضور المقرر لإحدى النسخ، نسخة إلى المجلس وأخرى إلى مصلحة الإعلام الألي وأخرى في الأرشيف بمساعدة قضاة بمراجعة نتائج الإستفتاء.

ودراسة الطعون من حيث الشكل والموضوع ويعد بعد ذلك تقارير ومشاريع قرارات يتداول فيها المجلس وتبلغ إلى أصحاب الطعن غير أنه تنشر فقط قرارات الطعون المقبولة في الجريدة الرسمية.

تتم عملية تسجيل نتائج الإستفتاء وفق جدول تركيز نتائج التصويت لكل دائرة إنتخابية، ونتائج التصويت للجان الوطنية ثم القيام بحساب الفارق الحسابي بين تاعضو المقرر وحساب اللجان الإنتخابية المقيمين في الخارج من خلال جدول رقم 02.

وفي جدول رقم 03 يجمع فيه عدد المصوتين ثم يحضر جدول إجمالي، رقم 04 يقوم بتدوين النتائج إلى يتم بعد ذلك تحديد نتائج الإستفتاء الأولية⁽⁶¹⁾.

⁶⁰ - راجع نص المادة 160 و172 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

⁶¹ - راجع نص المادة 62 و65 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

يشرع الأعضاء بتحضير إعلان خاص للنتائج خلال مدة 10 أيام يقوم بإعلان نتائج الإستفتاء في وسائل الإعلام⁽⁶²⁾.

المطلب الثاني

حدود فعالية دور المجلس الدستوري على العملية الإنتخابية

أضاف دستور 1989 إختصاص جديد بتعلق بالمنازعات منذ صدوره، أصبحت المنازعات المتعلقة بصحة عمليات الإستفتاء، وإنتخاب رئيس الجمهورية والإنتخابات التشريعية، وإعلان نتائج هذه العمليات من إختصاص المجلس الدستوري وهذا حسب نص المادة 153 فقرة 02.

تظهر محدودية إختصاص المجلس الدستوري في عدم توليه للإنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية وهذه الأخيرة يعود إختصاصها إلى المحاكم الإدارية تطبيقا للمعيار العضوي المنصوص عليه بالمادة 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إلى جانب الدور المحدد للمجلس، يبقى دوره محدود في ظل دستور 1976 الذي لم ينص على المنازعات المتعلقة بالإستفتاء والإنتخابات الرئاسية التي بقيت خاضعة لإختصاص اللجنة الوطنية.

ينحصر إختصاصه في منازعات صحة النتائج دون منازعات الترشح أما الرئاسية فهذه الأخيرة تشمل مع الترشح والنتائج، في حين لا وجود أصلا لفكرة الترشح في عمليات الإستفتاء.

إستثنى المؤسس ذلك لأنها تكمن في طبيعة المركبة لهذه الإنتخابات لأنها تعتبر عملية قانونية وعملية سياسية، ومن ثمة يبدو أن المجلس الدستوري هو المؤهل للفصل في هذه الإشكالية المركبة بحكم تشكيلته المختلطة قضائية، تنفيذية، تشريعية.

⁶² - بلمهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص 180، 182.

الفرع الأول

المجلس الدستوري بوصفه هيئة تفصل في الطعون

يختلف الأمر بين الإنتخابات الرئاسية والإنتخابات التشريعية في كيفية وضع الطعن، أو تحديد شكله القانوني، كوسيلة إتصال قانونية بين المجلس الدستوري والطاعن.

الفرع الأول شكل الطعن في الإنتخابات الرئاسية والتشريعية لابد أن نبين شكل الطعن في الإنتخابات الرئاسية (أولا) ثم شكل الطعن في الإنتخابات التشريعية(ثانيا).

أولا

الطعون الإنتخابية الرئاسية

لم تتواجد نصوص قانون الإنتخابات والنظام الداخلي للمجلس الدستوري والنصوص التنظيمية، في إستخدام مصطلح موحد خاص للطعن الإنتخابي، حيث يطلق عليه مصطلح إحتجاج وفي نصوص أخرى مصطلح إعتراض، فضلا عن مصطلح الطعن في حد ذاته.

تعرضت العديد من النصوص من تحديد أطراف الطعن الذي يحق لهم قانون وهذا ما نلمسه في الفصل الخاص بإنتخاب رئيس الجمهورية أشارت المادة 167 من القانون العضوي 01-12 أنه يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا، ولأي ناخب في حالة الإستفتاء، أن يطعن⁽⁶³⁾، في صحة عمليات التصويت بإدراج إحتجائه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت.

⁶³- تشير المادة 31 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2000 إلى مصطلح الطعون وبالمقابل تشير المادة 32 إلة مصطلح الإحتجاجات الأمر الذي ينطبق على حسب المادتين 28 و 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ سنة 2012.

وحسب نص المادة 51⁽⁶⁴⁾ من النظام يبلغ الطعن بكل الوسائل القانونية إلى النائب الذي إعترض على إنتخابه لتقديم ملاحظات الكتابية، وإذا إعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه أن يعلن بوجوب قرار مغلل إما إلغاء الإنتخاب المتنازع فيه وإما إعادة صياغة محضر النتائج ومغلل إما إلغاء الإنتخاب المتنازع فيه وأما إعادة صياغة محضر النتائج ويعلن فوز المترشح.

أنط المشرع لكل مترشح في الإنتخابات الرئاسية، إذا يحق للمترشح أ ممثله قانونا، أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات⁽⁶⁵⁾، ويودع كل مترشح لدى المصالح المختصة في الولاية قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم طبقا لأحكام المواد 166 و 167 و 168 أعلاه، خلال 20 يوما الكاملة قبل تاريخ الإقتراع، وتضمن عناصر الهوية بالنسبة لشخص المؤهل، حدد المشرع حضور عمليات التصويت الذي لا يتجاوز بأي حال من الأحوال أكثر من 05 مترشحين أو قوائم المترشحين.

ولا يمكن أن يترتب عليه بأي حال من الأحوال، تعيين أكثر من 05 ممثلين في مكتب التصويت الطعون في الإنتخابات التشريعية.

أوضح النظام لقواعد عمل المجلس الدستوري، أنه لكل مترشح أو حزب ساسي مشارك في الإنتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني ولكل مترشح للعضوية في مجلس الأمة، الإعتراض على صحة عمليات التصويت، وحسب نص المادة 49 فقرة من النظام وتقدم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج⁽⁶⁶⁾، ويبت المجلس في الطعون في أجل 3 أيام كاملة، وإذا إعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار، إما إلغاء الإنتخابات أو تعديل المحضر، أو يعلن الفائز الشرعي نهائيا وفي حالة الإلغاء، ينظم إقتراع من جديد في أجل

⁶⁴ - راجع نص المادة 51 و 52 فقرة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

⁶⁵ - سماعيل لعيادي، المنازعات الإنتخابية دراسة مقارنة لتجربة الجزائر وفرنسا في الإنتخابات الرئاسية والتشريعية،

أطروحة لنيل دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 364.

⁶⁶ - راجع نص المادة 166 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

08 أيام من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية وعليه تتضمن عريضة الطعن البيانات التالية:

الإسم، اللقب، المهنة، العنوان، التوقيع، وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة للإنتخابات لمجلس الأمة.

- إذا تكلف الأمر بحزب سياسي، تسمية الحزب عنوان مقره.

- عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن⁽⁶⁷⁾.

حرص المشرع في إجراءات الطعون المتعلقة بالإنتخابات التشريعية مقارنة بالإحتجاجات التي قد تطرأ في الإنتخابات الرئاسية، لغلبة الطابع القضائي في الأنتخابات التشريعية وذلك من خلال وضع شروط خاصة بعريضة الطعن وما يجب أن تضمنه، من بيانات إلزامية وعليه تبني عريضة عادية، بسيطة تحرر في ورق عادي، يتم العمل في الطعون الخاصة بالإنتخابات التشريعية في فرنسا.

يجب أن تضمن عريضة الطعن على إسم ولقب الطاعن وأسماء البواب والأسباب الخاصة بالبطلان وهي معفية من رسوم الدمغة والمصاريف⁽⁶⁸⁾.

ثانيا

الطعون في الأنتخابات التشريعية

أوضح النظام لقواعد عمل المجلس الدستوري، أنه لكل مترشح أو حزب سياسي شارك في الأنتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، ولكل مترشح للعضوية في مجلس الأمة الاعتراض على صحة عمليات التصويت وحسب نص المادة 49 فقرة 2 من النظام وتقديم طعن لدى كتابة

⁶⁷- سماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص 376.

⁶⁸- المرجع نفسه، ص 378.

ضبط المجلس الدستوري في الأربعاء والعشرين ساعة التي تلي إعلان النتائج،⁽⁶⁹⁾ وببت المجلس في الطعون في أجل ثلاثة أيام كاملة، وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار، إما إلغاء الانتخابات أو يعدّل الأخير، أو يعلن الفائز الشرعي نهائياً، وفي حالة الإلغاء ينظم إقراع من جديد في أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية، وعليه تضمن عريضة الطعن البيانات التالية:

الاسم، اللقب، المهنة، العنوان، التوقيع، وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة للانتخابات لمجلس الأمة.

إذا تكلف الأمر بحزب سياسي، تسمية الحزب عنوان مقرّه

عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن⁽⁷⁰⁾.

حرص المشرع في إجراءات الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية مقارنة بالاحتجاجات التي تطرأ في الانتخابات الرئاسية لغلب الطابع القضائي في الاتفاقات التشريعية وذلك كمن خلال وضع شروط خاصة بعريضة الطعن وما يجب أن تضمنه من بيانات الزامية وعليه تبنى عريضة عادية بسيطة تحرر في ورق عادي، يتم العمل في الطعون الخاصة بالانتخابات التشريعية في فرنسا. تتضمن عريضة الطعن على اسم ولقب الطاعن، وأسماء النواب والأسباب الخاصة بالبطلان، وهي معفية من رسوم الدمغة والمصاريف.⁽⁷¹⁾ وهذا المر يمكن ملاحظته خصوصا في فرنسا، حيث يقضي المجلس الدستوري في احكامه بإعلان فوز المرشح الطاعن، وذلك أثناء قيامه بتصحيح الأصوات.

وهذا المر إن دلّ على شيء، فإنما يدلّ على أن طبيعة قضاء المجلس الدستوري في مادة الانتخاب تصنف في خانة القضاء الكامل الموضوعي *contentieux objectif de plein jurisdiction*.

⁶⁹ _ راجع نص المادة 130 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات.

⁷⁰ _ سماعيلين لعبادي، مرجع سابق، ص 376.

⁷¹ _ سماعيلين لعبادي، المرجع نفسه، ص 378.

ما يؤيد هذه الفكرة أنّ المجلس تصدّى لفحص العملية الانتخابية ككل، يبحث في شروط الترشح، وأساليب الدعاية الانتخابية، وعملية الاقتراع ذاتها وحصر أصوات الناخبين، ولا شكّ أن ذلك كله ويقدر ما يبعده من فضاء الالغاء، بقدر ما يقربه في ذات الوقت من الفضاء الكامل⁽⁷²⁾.

أقر المشرع الانتخابي الجزائري بإمكانية تدخل المجلس الدستوري لتعديل وتسريب نتائج الانتخاب بما يؤدي إلى إعلان فوز المترشح، سواء الانتخاب المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة.

تدخل المجلس الدستوري الجزائري لتصحيح النتائج في عدّة دوائر، ما يمكن اسقاطه على الوضع في الجزائري، فقرار المجلس بإلغاء نتائج الانتخاب متوقف من الناحية القانونية على ارتكاب جرائم انتخابية، بشرط أن تكون تأثير مباشر على نتيجة الانتخاب.

الفرع الثاني

المجلس الدستوري بوصفه هيئة إعلان نتائج الإنتخابات

يعتبر الإعلان عن النتائج الإنتخابات من قبل المجلس الدستوري على أنها الوسيلة القانونية التي يتم من خلالها التطرق على كيفية حل منازعات نتائج عملية التصويت، ودراسة الإحتجاجات.

يتم إعلان المجلس الدستوري لنتائج الإنتخاب بطريقة رسمية وهي مرفقة أيضا بالنتائج النهائية، يكون الإعلان على شكل حيثيات مرتبة، تبدأ بالتأشيرات، التي تنطبق من أعلى نص وهو الدستور، ثم النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، ثم النص المتضمن قانون الإنتخابات، والمراسم الرئاسية والتنفيذية المنظمة للعملية الإنتخابية مروراً بقرار المجلس الدستوري المتضمن تحديد قائمة المترشحين.

⁷² شوقي يعيش تمام، الطعون في الإنتخابات، مرجع سابق، ص374/375.

يدخل الإعلان في صلب الموضوع، من خلال إطلاع على محاضر اللجان الإنتخابية والتعرض لكيفية دراسة الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري والنصوص المعتمدة، بعد إستماع إلى المقررين، وبعد إجراء تصحيح الأخطاء المادية والتعديلات الضرورية، والقيام بإلغاء عمليات إنتخابية وضبط النتائج النهائية⁽⁷³⁾.

ينقسم الإعلان إلى قسمين:

القسم الأول: حول العمليات الانتخابية بدوره يتضمن ما اسفرت عنه نتائج دراسة الطعون والحيثيات التي ترمي إلى رفض المجلس وما يتربب عليه من جزاء أو مخالفة.

القسم الثاني: حول النتائج النهائية تحديد البيان النهائي وإعادة حساب عدد الأصوات وكذلك المترشح الفائز في الإنتخابات⁽⁷⁴⁾.

كما يمكن تعريف الإعلان عن نتائج الانتخابات على أنها نتيجة منظمة للإحصاء العام الأصوات ليتسنى لكل مصلحة تقديم طعون ضد الإجراءات الملازمة.

وتختلف الدولة في تحديد الجهة المختصة بالإعلان النهائي للنتائج الإنتخابية، فقد يتم الإعلان عن النتائج بصورة مبدئية داخل الإقتراع من قبل رئيس لجنة لجنة الإنتخاب أو يتم الإعلان عنها من قبل قاضي الانتخابات أو يتم الإعلان عنها بصورة نهائية من قبل لجنة تنشأ لهذا الغرض.

أما عن موقف دول المغرب العربي، فنجد المشرع الجزائري قد ميز بين حالتين، ففي حالة الإنتخابات التشريعية، فإن المجلس الدستوري هو المختص بضبط النتائج، وإعلانها في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ إستلام نتائج لجان الدوائر الإنتخابية واللجان الإنتخابية الولائية والمقيمين في الخارج، ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الإقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

⁷³ - سماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص 394.

⁷⁴ - المرجع نفسه، ص 394.

أولاً

تعديل صياغة نتائج الانتخابات

إنّ سلطة تعديل نتائج الانتخاب تعكس فكرة القضاء الشامل أو الواسع للمجلس الدستوري في الرقابة على العملية الانتخابية بكل عناصرها باعتباره قاضي المنازعات الانتخابية،⁽⁷⁵⁾ على شاكلة الاختصاص العائد للقاضي الإداري في مراقبة مستويات ومراحل مختلفة من العملية الانتخابية النيابية.

وتبعاً لذلك، في حالة ما إذا وجد المجلس الدستوري مخالفات وأخطاء في الأصوات، يمكن له أن يقوم بتصحيح النتائج وتعديلها، وقد يؤدي ذلك إلى إما إعلان مرشح مكان آخر وإلى تعديل ترتيب التصنيف.⁽⁷⁶⁾

مثال على ذلك، قيام المجلس الدستوري بتصحيحات في الانتخابات التي جرت في 10 ماي 2012، بالدائرة الانتخابية البلدية، وهذا بعدما لاحظ وجود أخطاء مادية عن توزيع الأصوات المعبر عنها ووجود أخطاء في عدد الأصوات الممنوحة لبعض القوائم الأخرى إلى جانب الخطأ الملاحظ بخصوص قائمة الحزب الطاعن والذي هو حزب العمال.

وهذا المر يمكن ملاحظته خصوصاً في فرنسا، حيث يقضي المجلس الدستوري في أحكامه بإعلان فوز المرشح الطاعن، وذلك أثناء قيامه بتصحيح الأصوات.

⁷⁵ شوقي يعيش تمام، الطعون في الانتخابات، مرجع سابق، ص 373.

⁷⁶ عزوز مسعودة، دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، د س ن، ص 58.

ثانيا

حساب الحملة الإنتخابية

يوصل المجلس الدستوري صلاحياته في مجال الإنتخابات كونه يؤدي دور فيما يخص الجانب المالي لحساب نفقات الحملة الإنتخابية، وتكون هذه الأخيرة مفتوحة قبل 25 يوما من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل 03 أيام من تاريخ الإقتراع⁽⁷⁷⁾.

وفي حالة إجراء دور ثاني للإقتراع فإن المترشحون للدور الثاني تفتح قبل 12 يوما من تاريخ الإقتراع، وتسمى قبل يومين من تاريخ الإقتراع لا يمكن القيام بهذه الحملة خارج الفترات المنصوص عليها.

قام المشرع بتحديد سقف النفقات للإنتخابات الرئاسية مائة مليون دينار 100000000 دج في الدور الأول مع إمكانية رفع هذا المبلغ إلى مئة وعشرون مليون دينار 120000000 دج في الدور الثاني.

أما فيما يخص الأشخاص التشريعية فقد حددها المشرع لكل قائمة على أن لا تتجاوز الحد الأقصى مليون وخمسة مئة ألف دينار 1.5000 000 دج عن كل مترشح.

كما أنه يخطر على كل مترشح للإنتخابات أن يتلقي هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية، والتي يجب أن يقدمها خبير محاسب معتمد الذي يتولى ارسال هذه الأسباب إلى المجلس الدستوري⁽⁷⁸⁾ والتي يجب أن تتضمن طبيعة ومصدر الإيرادات مبرر قانونا النفقات المدعمة بوثائق ثبوتية.

⁷⁷ - راجع نص المادة 173 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بالإنتخابات، مرجع سابق.

⁷⁸ - راجع نص المادة 58 من النظام المحدد لقواعد لعمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

وذلك في غضون شهرين التاليين لنشر نتائج الإنتخابات المجلس الشعبي الوطني و3 أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية لإنتخاب رئيس الجمهورية والذي بتولي دراسة هذه الحسابات والفصل فيها إما بالقبول أو الرفض، وذلك بموجب قرار⁽⁷⁹⁾.

فيما يخص مسألة نشر المجلس الدستوري لهذه الحسابات أن القانون يمنح له مطلق الحرية فيما يخص ميعاد النشر في الجريدة الرسمية خلافا لما هو عليه في فرنسا الذي وضع أجل 60 يوم من تاريخ الإقتراع وإيداع حساب العملة كحد أقصى لنشر هذا فيما يخص حساب نفقات الحملة الإنتخابية للمترشح للرئاسيات، أما بخصوص النواب فقد أعفاهم وألزمهم بإرسال إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني⁽⁸⁰⁾..

فيمكن إستفادة قوائم المترشحين للإنتخابات التشريعية من تسديد بنسبة 25% من النفقات الحقيقية وهذا ضمن الحد الأقصى المرحص به.

ولكن يشترط إحرزها على 20% على الأقل من الأصوات المعبر عنها غير أن عملية تسديد النفقات لا يتم إلا بعد أن يعلن المجلس الدستوري عن النتائج.

إعداد حساب حملة الإنتخابية تتضمن مجموعة الإيرادات المتحصل عليها والنفقات وذلك حسب مصدرها وطبيعتها ويشترط تقديم هذ الحساب خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني، ويقدم المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد تقريرا عن حساب المترشح يكون محتواها موقعا منه إلى المجلس الدستوري مع إمكانية إيداعه من طرف أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من الحزب أو المترشح المعني.

ويبيت المجلس في حساب الحملة الإنتخابية بعد دراسة والتحقق من الوثائق المقدمة، وذلك من طرف المقرر الذي يمكنه رئيس المجلس لإعداد تقرير ولكن دون وجود نص يحدد أجلا لدراسة

⁷⁹ - راجع نص المادة 42 من المرجع نفسه.

⁸⁰ - خيمة عبيدة وحرزي زهر النجوم، مرجع سابق، ص45.

ولا يستفيد المترشح من التسديدات المنصوص عليها في حالة رفض حساب الحملة الإنتخابية من خلال طرف المجلس.

غير أن المجلس الدستوري الجزائري لم ينشر نتائج مراقبة للحساب المالية للحملة الإنتخابية للمترشحين للإنتخابات سنة 1997 وسنة 2002، مع الإشارة إلى غياب أي قرارات ردعية من المجلس من هذا الشأن وينص المشرع الجزائري أنه في حالة عدم تطابق الحسابات المالية للمترشحين مع القانون لا يتم تعويض الفائزين منهم للإنتخابات البرلمانية حسب النسب المتحصل عليها⁽⁸¹⁾.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه يتخذ في هذه الحالة إجراءات ضد المترشحين الفائزين وتكون إما مالية أو جزائية أو بحرمانهم من الإنتخابات لمدة سنة.

إذا قرر المجلس الدستوري قبول حساب الحملة الإنتخابية فإنه في هذه الحالة يمكن له القيام بالتعويضات فبالنسبة للرئيس نجد أنه يحصل كل المترشحون على نسبة 10% بينما يستفيد المترشحون الحائزون على نسبة 10% أو أقل أو تساوي 20% من الأصوات المعبر عنها تعويض يعادل 20%⁽⁸²⁾.

أما المترشحون المتصلين علي نسبة تفوق 20% من الأصوات الصحيحة المعبر عنها فيستفدون بنسبة تقدر بـ 30%⁽⁸³⁾، أما الإنتخابات التشريعية دون المحلية فنجد أن كل القوائم المحرزة على نسبة 20% من الأصوات المعبر عنها تستفيد من نسبة قدرها 25% كتعويض جزافي عن حملتهم الإنتخابية⁽⁸⁴⁾.

⁸¹ _سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 387.

⁸² _راجع نص المادة 193 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

⁸³ _راجع نص المادة 193 فقرة 02 من المرجع نفسه.

⁸⁴ _راجع نص المادة 195 من المرجع نفسه.

أما في حالة ما إذا قرر المجلس الدستوري رفض نفقات الحملة الإنتخابية فلا يسمح له أي تعويض⁽⁸⁵⁾.

وفي الأخير نجد ان نظام حساب نفقات الحملة الانتخابية في الجزائر في نقص حيث كان من الأجدر أن يوكلها المؤسس الدستوري على جهاز مستقل⁽⁸⁶⁾، وهو مجلس المحاسبة لكونه المختص بالرقابة على الأموال العمومية، وعدم واقعية مسك حسابات نفقات الحملة لأنه يؤخذ في حساب المدة الرسمية فقط للحملة رغم انه في الواقع المدة تتعدى هذه المواعيد والتي يتحملها المترشح خلافا للمشرع الفرنسي الذي حددها 06 أشهر للرئاسيات وثلاثة لتشريعات⁽⁸⁷⁾.

الفرع الثالث

القيمة القانونية لقرارات المجلس الدستوري على العملية الإنتخابية

لا تخضع قرارات وآراء المجلس الدستوري لمبدأ درجتي التقاضي، إذ تكتسي طابعا نهائيا، فهي غير قابلة لأي طعن، أمام أية جهة قضائية أو حتى أمام المجلس الدستوري ذاته، أكد المجلس الدستوري عن ذلك منذ البداية، فبعد أن تم إدراج نفس الشرط من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية في قانون لاحق، حيث أنّ هذا الشرط سبق للمجلس الدستوري أن فصل بعدم دستوريته في قرار سابق، فاجتمع المجلس الدستوري من تلقاء نفسه أصدر بيانا جاء فيه أن المجلس الدستوري: يذكر ويتمسك... بقراره رقم الذي قرر فيه أن شرط إرفاق شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح غير مطابق للدستور⁽⁸⁸⁾.

⁸⁵ - راجع نص المادة 196 الفقرة الأخيرة من المرجع نفسه.

⁸⁶ - في فرنسا تعهد رقابة حسابات الحملة الإنتخابية إلى لجنة وطنية للحسابات والتمويل السياسي.

⁸⁷ - خيمة عبيدة وحرزي زهر النجوم ، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 47.

⁸⁸ - أنظر المادة 71 من النظام لقواعد عمل المجلس الدستوري، العدد 29، والمادة 91 من قانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق لـ 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

كما تتوج مداولة المجلس الدستوري بقرارات أو آراء تكون كنتيجة نهائية للقضية المعروضة أمام المجلس والتي تمّ الفصل فيها، ويقصد بهيكله الآراء أو القرار تلك المتعلقة بما يصدر عن المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين وصحة الانتخابات الوطنية، أما بالنسبة لمسألة النشر فإن قرارات رفض الطعون في صحة الانتخابات لا تنشر بعكس قرارات القبول.

وبالعودة إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري من نص المادة 71 " أن آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقاً لنص المادة 2/191 من تعديل الدستور 2016 بنصها على أن تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية."

الفصل الثاني

رقابة الهيئة العليا المستقلة على الإنتخابات

تعتبر الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الفعالة لإسناد السلطة للحاكم ووسيلة للشعب في اختيار ممثله. فالانتخابات هي إحدى الآليات الناجعة لتحقيق الديمقراطية وتكريس دولة القانون، شرط أن تكون حرة ونزيهة، فنزاهة هذه الأخيرة مرتبطة بعنصر الحياد الذي يجب أن تملكه الجهة المشرفة على الانتخابات، بتعاملها مع كل أطراف العملية الانتخابية من مرشحين وناخبين ومشرفين ومراقبين القيام بدستورته.

فبعد أن عرفت الجزائر لأول مرة إنشاء وكالة وطنية مستقلة سنة 1995 بمناسبة أول انتخابات رئاسية إنتهت مهامها مع إنتهاء العملية الانتخابية، فعمد المشرع إلى وضع أجهزة رقابية على الانتخابات على المستوى الوطني تدعيما لرقابتها، فوظيفتها مراقبة العمليات والإجراءات الانتخابية ومدى مطابقتها لأحكام القانون⁽⁹¹⁾.

أوجد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016⁽⁹²⁾، العديد من التعديلات التي تشكل نقلة نوعية في مجال تعزيز الحقوق الأساسية للفرد فمن خلال المادة 194 منه أحدثت هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، وظيفتها ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية في كل مراحلها، ضف على ذلك أصدر المشرع القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016⁽⁹³⁾ المتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات.

تعتبر هذه الأخيرة الجهاز الجديد الذي خوله المشرع مهمة مراقبة جميع الانتخابات التي تعرفها الدولة، فتتكون من تشكيلة بشرية موزعة من رئيس و410 أعضاء يعينون من طرف رئيس الجمهورية بالتساوي، وفي هذا الصدد يفرض علينا الخوض في الإطار الهيكلي للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات لاسيما فيما يتعلق بأجهزتها والأعضاء المكونين لها (مبحث أول)، والدخول في

⁹¹ - بوعبيدة رياض وتفوكت يونس، الرقابة الإدارية على الانتخابات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 34.

⁹² - القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

⁹³ - قانون عضوي رقم 16-11، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ج.د.ش، عدد 50، صادر في 28 أوت 2016.

الجانب الوظيفي لهذا الجهاز وأهمية قصوى لما له من تأثير في إقرار فعالية هذه الهيئة في مراقبة الإنتخابات (مبحثان).

المبحث الاول

في البناء الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تمثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجهاز الذي إستحدثه المشرع، ولقد حلت محل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات سابقا، وأنشأت هذه الأخيرة بموجب مرسوم رئاسي حيث إختلفت تسمياتها خلال الإستحقاقات الانتخابية، مرة تسمى باللجان المستقلة لمراقبة الانتخابات ومرة باللجان السياسية، إلى أن أتى القانون العضوي رقم 12-01 ليضفي عليها تنظيما أكثر حيث خصص لها فصلا كامل مطلقا عليها عنوان اللجنة الوطنية لمراقبة العملية الانتخابية، وهو ما أثار إهتمام المشرع بمحور الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية، لما له من فعالية في تجسيد وتكريس نزاهة هذه العملية⁽⁹⁴⁾.

تتمثل مهمة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، التي كانت تتسم بطابع التأقيت، حيث ربطت وجودا بمرحلة إجراء الانتخابات بمهمتها محددة من تاريخ تنصيبها الى غاية إعلان نتائج الانتخابات⁽⁹⁵⁾.

إستجابة لأحد أهم المطالب في مجال مراقبة الانتخابات تم إستحداث هيئة دائمة مستقلة لمراقبة الانتخابات وظيفتها الأساسية ضمان شفافية العمليات الانتخابية في كل مراحلها، وهذا ما تجلى في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث نصت المادة 194 منه على أنه: "تحدث هيئة عليا لمراقبة الانتخابات....".

⁹⁴-بوخرزة ماجدة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم

القانونية، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014، ص 44.

⁹⁵- يامة إبراهيم ورحموني محمد، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر "التنظيم و

الإختصاص"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الثالث د س ن، ص 46.

أتى إستحداث هذه الهيئة لتتوجبا لتجربة طويلة للجزائر في مجال تنظيم الإنتخابات ومراقبته، وكذا إستجابة للمقترحات البناءة التي عبرت عنها العديد من فاعلي المجتمع المدني، وقد إسندت إلى هذه الهيئة مهمة الإشراف ومراقبة جميع المواعيد الإنتخابية في الجزائر، كما خول لها الدستور صلاحيات رقابية واسعة عبر جميع مراحل العملية الانتخابية⁽⁹⁶⁾.

للخوض في محتوى الإطار الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، لاسيما فيما يتعلق بأجهزتها والأعضاء المكونين لها (مطلب أول)، والدخول في الجانب الوظيفي لهذا الجهاز وأهمية قصوى لما له من تأثير في إقرار فعالية هذه الهيئة في مراقبة الإنتخابات (مطلب ثان).

المطلب الأول

سلطة رئيس الجمهورية على الأعضاء المشكلة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

تتكون الهيئة العليا من 410 عضو يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي، نصف قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء (205 عضو) والنصف الأخر كفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني يقترحها لجنة خاصة (205 عضو)، يتم نشر تشكيلة الهيئة العليا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حيث تحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة بإقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة بالنسبة للكفاءات المستقلة ضمن المجتمع المدني، وكيفيات الترشح لعضوية الهيئة بهذه الصفة.

لإنجاح المهام الموكلة لها يسهر رئيس الجمهورية على فرض سلطته على هذه الأعضاء المكونة للهيئة العليا حيث تسهر الهيئة العليا المستقلة في إطار احترام أحكام الدستور والتشريع المعمول به على شفافية ونزاهة والإنتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، وكذا الاستفتاء منذ

⁹⁶ - مسكين عيسى، آليات الإشراف و الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2017 ص

استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للإقتراع⁽⁹⁷⁾، فنجد تبعية رئيس الهيئة في منصبه لرئيس الجمهورية (فرع أول)، وله أيضا سلطة تعيين كافة الأعضاء الأخرى من قضاة وكفاءات مستقلة (فرع ثان).

الفرع الاول

تبعية منصب رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لرئيس الجمهورية

تتشكل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من مجموعة من الأعضاء ولها نظام خاص تسيير وفقه، فتتشكل من الرئيس حيث ترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يتم تعيينها من طرف رئيس الجمهورية ولها تشكيلة تنشر في الجريدة الرسمية، كما يملك رئيس الهيئة شروطا يجب عليه أن يستوفيها⁽⁹⁸⁾،

أولا

إضطلاع رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات

يكون تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب مرسوم رئاسي، وهذا تطبيقا لنص المادة 91 فقرة 06 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على انه "يُضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية: - يوقع المراسم الرئاسية "

ينبغي الإشارة إلى أن أول رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تم تعيينه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-284⁽⁹⁹⁾.

⁹⁷ - أنظر المادة 03 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 13، صادر في 26 فبراير 2017.

⁹⁸ - أنظر المادة 91 فقرة 06 من دستور 1996 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

⁹⁹ - مرسوم رئاسي رقم 16-284، مؤرخ في 03 نوفمبر 2016 يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 65، صادر في 06 نوفمبر 2016.

نجد حسب القانون المنظم للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، أن إستقلالية الرئيس هي عدم الخضوع لأية رقابة سلمية (رئاسية) ولا لأية سلطة وصائية⁽¹⁰⁰⁾، الشيء الذي يجد مبرره في الرغبة في ضمان حياده وممارسته لمهامه بعيدا عن كل الضغوط التي يمكن أن تمارس عليه من طرف الجهة التي عينته، والتي من شأنها أن تؤثر سلبا على العملية الإنتخابية في مختلف مراحلها⁽¹⁰¹⁾.

ثانيا

عن الشروط الواجب توافرها في رئيس الهيئة العليا

يرأس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات شخصية وطنية وهذا بموجب المادة 05 من القانون العضوي رقم 16-11⁽¹⁰²⁾، نص المشرع على مجموعة من الشروط والتي هي:

- يتمتع رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بالجنسية الجزائرية دون سواها تطبيقا للمادة 02 من قانون رقم 17-01⁽¹⁰³⁾ الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها.
- يتعين على رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات تقديم تصريح شرفي يشهد بموجبه تمتعه بالجنسية الجزائرية دون سواها، ويقدم التصريح الشرفي خلال أجل ستة أشهر من تاريخ نشر

¹¹⁰-تقول رأينا هذا إستادا على مقولة الأستاذ:

-ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulation indépendante, (face aux exigences de la gouvernance), belkeice édition, Alger, 2013, p.28.

¹⁰¹- بوياجو فيصل وبوشناب كريم، مرجع السابق، ص 10.

¹⁰²- أنظر المادة 56 من القانون العضوي رقم 16-11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

¹⁰³- من قانون رقم 17-01، مؤرخ في 10 جانفي 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج.ر.ج.د.ش، عدد 02، صادر 11 جانفي 2017.

القانون في الجريدة الرسمية ويودع التصريح الشرفي لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا وهذا تطبيقاً لنص المادتين 03 و04 من القانون 01-17⁽¹⁰⁴⁾.

نعتبر الشروط التي فرضها المشرع والتي ينبغي أن تكون في الرئيس نجد أنه يستلزم تدعيمها بشروط أخرى:

- كالتنافي في العضوية، وهذا من أجل التفرغ للوظيفة أي بمجرد تعيينه فإنه يمنع عليه الجمع بين العضوية في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات وممارسة أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى.

-إشتراط سن معين أين يفترض في الرئيس التجربة والكفاءة الكافيتين لتولى هذه المهمة بهذه الدرجة من السمو والجدية.

- كما يجب على المشرع اشتراط إدراج الرئيس لملفه للسوابق العادلة لساوي بينه والأعضاء الآخرين بعنوان الكفاءات المستقلة⁽¹⁰⁵⁾.

لم يتطرق المشرع إلى مسألة هامة وهو أمر أساسي يثير التحفظ هو عدم تحزب رئيس الهيئة العليا، أي منعه من الانتماء لحزب سياسيوهذه المسألة قد تثير تحفظ الأحزاب والطبقة السياسية برمتها بخصوص حياد الهيئة، والذي يستقي مبرره من مسألة استقلال هذه "الشخصية الوطنية"، فلا شيء يمنع هذه الشخصية من أن لا تكون لها ميولا سياسية تجاه سلوكها في لهذه

ترأسها الهيئة⁽¹⁰⁶⁾، فعلى المشرع أن يتدارك هذا الخطأ، وهذا باشتراط عدم تحزب رئيس الهيئة العليا، وهذا تقاديا للتأثير على حياد الهيئة بمناسبة ممارسة عملها الرقابي للانتخابات.

¹⁰⁴- قانون رقم 01-17، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، مرجع سابق.

¹⁰⁵- أنظر المادة 07 من القانون العضوي رقم 11-16، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

الفرع الثاني

تعيين القضاة والكفاءات المستقلة من طرف رئيس الجمهورية

سعى المشرع لتمثيل جميع طبقات المجتمع داخل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ولكي يعزز دور المجتمع المدني في الإطلاع والمشاركة في مراقبة العمليات الانتخابية، حيث تضم الهيئة تشكيلة نظم 410 عضوا بالتساوي 205 عضو يمثلون القضاة (أولا)، و205 عضوا يمثلون كفاءات مستقلة⁽¹⁰⁷⁾ (ثانيا).

أولا

تعيين القضاة من طرف رئيس الجمهورية

يعتبر إدخال القضاة في تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات إضافة ذو قيمة لها، حيث يعزز من حيادها في أدائها لمهامها، وباعتبار هذا الحياد ذو مركز هام وقانوني يكون فيه القاضي غير متحيز لشخص معين فوضع المشرع ضمانات لازمة لبيان عمل القاضي بالحياد، وذلك بممارسة عمله في القضاء وإبعاده عن أي عمل حتي لا ينشئ له مصالح مادية أو أدبية، كذا نص المشرع الجزائري على تعارض تولى منصب القضاء مع ممارسة الأعمال السياسية والتجارية رغبة منه في إبعاد القاضي عن المؤثرات السياسية والمادية⁽¹⁰⁸⁾.

¹⁰⁶ - عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية (مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2007، ص 147.

¹⁰⁷ - أنظر المادة 04 من القانون العضوي رقم 16-11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، مرجع سابق.

¹⁰⁸ - بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003،

ثانيا

تعيين الكفاءات المستقلة من طرف رئيس الجمهورية

اتجهت السلطة الجزائرية إلى ايجاد ضمانات تدفع إلى النزاهة في العمليات الانتخابية، فوجد آليات من شأنها أن تؤدي إلى الشفافية والمصداقية⁽¹⁰⁹⁾.

إشترط المؤسس الدستوري في تشكيلة الهيئة العليا أن يكون نصف أعضائها من الكفاءات المستقلة وإشترط فيها ألا تكون متحزبة، وهذا خلافا لما كانت عليه اللجان السياسية لمراقبة الانتخابات سابقا، بحيث نجد هذه الأخيرة تظهر عليها الصبغة السياسية التي أضيفت عليها من حيث المبدأ والتي تلتبس في التسمية وفي التشكيلة التي قررها لها المشرع⁽¹¹⁰⁾.

أ- الجهة المكلفة باقتراح الكفاءات المستقلة

يتم إقتراح أعضاء الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني⁽¹¹¹⁾، ضف إلى ذلك نجد المادة 194 من الدستور⁽¹¹²⁾، وكذلك نجد المادتين 04 و 07 من القانون العضوي رقم 16-11⁽¹¹³⁾، يتم إقتراح الكفاءات المستقلة من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي.

¹⁰⁹ - بوخزينة ماجدة، مرجع سابق، ص 43.

¹¹⁰ - عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 145.

¹¹¹ - يمكن تعريف المجتمع المدني: على أنه وحدة مستقلة ومميزة عن المجتمع السياسي، أي أنه لا يخضع لتأثير النظام السياسي أو الطبيعي، وإنما هو يمثل مجموعة قوى تمثبل عندما تحقق تطورا بعد ذلك إلى إخضاع المجتمع السياسي ذاته، وأكد هيغل معنى المفهوم بأنه نسق العلاقات الاجتماعية المتبادلة، وبدأ مفهوم المجتمع المدني منذ عام 1840 عندما كتب ماركس نقده لفلسفة هيغل للقانون، ولتفصيل أكثر اطلع على: إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الانسان، (د.د.ن)، مصر، 2007، ص 407.

¹¹² - أنظر المادة 194 من دستور 1996، معدل و متمم، مرجع سابق.

¹¹³ - أنظر المادتين 04 و 07 من القانون العضوي رقم 16-11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

طبقا للمادة 08 من القانون العضوي رقم 16-11 يراعي في تشكيلة الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجالية الوطنية بالخارج.

ب-الشروط الواجب توفرها في الكفاءات المستقلة

تتعدد الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي، حيث يشترط في عضو الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة شروط نص عليها المشرع في المادة 07 من القانون العضوي رقم 16-11 وهذه الشروط تعتبر حيادا للأعضاء وكضمانة لنزاهة العملية الإنتخابية وهذه الشروط تتمثل في:

- أن يكون ناخبا: أي أن يكون مسجلا في القوائم الإنتخابية.
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.
- أن لا يكون منتخبا:معناه أثناء إختياره لا يكون منتخبا في المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الوطني أو البرلمان الجزائري،فيكون فقط كعضو ينتمي إلى المجتمع المدني.
- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي أي أن لا يكون غير متحزب.
- أن لا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة.

المطلب الثاني

تركيبة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تزامن وضع الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات للاستجابة لعدد من المتطلبات التي تقف وراءها جملة من المعطيات خصوصا شفافية رقابة العملية الإنتخابية⁽¹¹⁴⁾، وكأي هيئة إدارية هناك العديد

¹¹⁴ - بوعبيدة رياض وتفوكت يونس، الرقابة الادارية على الانتخابات في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص

من الأحكام التي تنظمها خصيصا في إطارها الهيكلي و ذلك فيما يتعلق بأجهزتها(فرع أول)، و الأعضاء المكونين لها (فرع ثان).

الفرع الأول

أجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تضم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حسب المادة 25 من القانون العضوي 16-11

الأجهزة التالية:

- الرئيس.

- المجلس.

- اللجنة الدائمة.

وتنشر الهيئة العليا أعضائها بمناسبة كل اقتراع في شكل مداومات، وتعد الهيئة العليا نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول اجتماع يلي تنصيبها، ينشر النظام الداخلي للهيئة العليا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وللاشارة فإن كل جهاز من الأجهزة الثلاث لديه تشكيلة بشرية خاصة به⁽¹¹⁵⁾.

أولا

تركيبة جهاز الرئيس

يتراأس الهيئة العليا المستقلة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية وكان رئيس الجمهورية قد وقع على المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين السيد "عبد الوهاب دربال" رئيس للهيئة

¹¹⁵- بوياجو فيصل ويوشناب كريم، مرجع سابق، ص 19.

العليا⁽¹¹⁶⁾ وجاء قرار التعيين بعد إستشارة كتابية قام بها ديوان رئاسة الجمهورية للأحزاب السياسية المعتمدة وهي 70 حزب⁽¹¹⁷⁾.

ثانيا

تركيبة مجلس الهيئة العليا

يتكون مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات حسب ما ورد في القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بنظام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات المنصوص عليها في المواد 30 إلى 33 أنه تتمثل تشكيلة مجلس الهيئة العليا من مجموع أعضائها الذين يتم تعيينهم لعهد مدتها خمس (05) سنوات يمكن تجديده مرة (01) واحدة فقط،

وفي حالة تزامن نهاية عهد الهيئة العليا مع استدعاء الهيئة الانتخابية تمدد عهدها تلقائيا إلى غاية الاعلان عن النتائج الاقتراع⁽¹¹⁸⁾.

قد يحدث مانع أو حالة وفاة أو استقالة فهنا يحول العضو دون مواصلة مهامه، فيستخلف وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويجمع مجلس الهيئة العليا في دورة عادية بمناسبة كل إقتراح، بناء على إستدعاء رئيسه.

ولهيجتمع في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع بناء على استدعاء من رئيسه، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه، كلما دعت الضرورة لذلك⁽¹¹⁹⁾.

يكلف مجلس الهيئة العليا بما يأتي:

¹¹⁶ - مرسوم رئاسي رقم 07-17، مؤرخ في 04 يناير 2017، يتعلق بنشر التشكيلة الرسمية للهيئة العليا لمراقبة

الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 01، صادر في 04 يناير 2017.

¹¹⁷ - بوعبيدة رياض وتفوكت يونس، مرجع سابق، ص 38.

¹¹⁸ - أنظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، مرجع سابق.

¹¹⁹ - أنظر المواد 31 و 32 من، القانون العضوي رقم 16-11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، المرجع

نفسه.

- انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي، وفقا لأحكام المادة 35 أدناه،
- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا،
- المصادقة على برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة،
- المصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الإنتخابية، الذي تعرضه عليه اللجنة الدائمة.
- مناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الإنتخابية التي يعرضها عليه الرئيس⁽¹²⁰⁾.
- حددت المواد 27، 28 و 29 من القانون العضوي رقم 16-11 المهام التي يقوم بها رئيس الهيئة حيثيرأس رئيس الهيئة العليا المجلس واللجنة الدائمة وتنسق أعمالها، ويتولى بهذه الصفة وعلى الخصوص، ما يأتي:
- تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية، وهو الناطق الرسمي لها،
- تعيين نائبين الرئيس من بين أعضاء اللجنة الدائمة، بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، ومنسقيها من بينهم.
- يساعد في أداء مهامه، نائباه، ويستخلفه في حالة غيابه، أحدهما يعين من قبله، وفي حالة حدوث مانع له، تختار اللجنة الدائمة أحد نائبي الرئيس لإستخلافه مؤقتا.
- وتنص المادة 28 من القانون العضوي رقم 16-11 على أنه يوقع الرئيس قرارات الهيئة العليا ويبلغها ويتابع تنفيذها، ويخطر الجهات المعنية بشأنها،
- تسجل وتحفظ قرارات الهيئة العليا وفقا للتشريع الساري المفعول.
- وتنص المادة 29 من نفس القانون توضع تحت سلطة رئيس الهيئة العليا أمانة إدارية دائمة تساعد أجهزة الهيئة العليا في أداء مهامها، يحدد تنظيم الامانة الادارية الدائمة وسيرها عن طريق التنظيم.

¹²⁰- أنظر المادة 33 من المرجع نفسه.

تتمثل مهام مجلس الهيئة المقررة في الفقرة 18 من النظام الداخلي للهيئة⁽¹²¹⁾ تتمثل وبالأخص على المصادقة على نظامها الخاص بها، ويحدد كذلك جدول أعمال دورات المجلس، ويصادق كذلك على برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة، كما يصادق على التقرير النهائي لتقسيم العمليات الانتخابية الذي تعرضه اللجنة الدائمة ضف انه يمكن للمجلس أن يدعو لمساعدة الهيئة العليا ممثل عن أي سلطة أو مؤسسة أو إدارة عمومية للمشاركة في اشغال المجلس بصفة استشارية هذا في الداخل أما في الخارج يمكن دعوة شخصيات أو هيئات أجنبية للحضور أو المشاركة في لقاءات المجلس وفي الأنشطة التي ينظمها، وهذا باستفادة من خبرتهم في مجال الرقابة نجد أن المشرع صرح بإمكانية تجديد العهدة لمرة واحدة وهذا دليل على أنه يمنع التداول على المنصب بالنسبة للشخصيات الأخرى⁽¹²²⁾.

ثالثا

تركيبة اللجنة الدائمة

تشكل هذه اللجنة الدائمة من ثنائية متساوية⁽¹²³⁾، بالرجوع إلى نص المواد 35 إلى 39 من القانون العضوي، تشكل اللجنة الدائمة من عشرة أعضاء موزعون بالتساوي خمسة (05) قضاة وخمسة (05) كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني، يتم إنتخاب أعضاء اللجنة الدائمة من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة العليا حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة العليا⁽¹²⁴⁾.

تكلف اللجنة الدائمة للهيئة العليا بإعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في إستعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما لصالح الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار المشاركين في الإنتخابات، كما تسهر على

¹²¹ - أنظر المادة 18 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، مرجع سابق.

¹²² - بوباجو فيصل وبوشناب كريم، مرجع سابق، ص 20.

¹²³ - مسكين عيسى، مرجع سابق، ص 59.

¹²⁴ - أنظر المادة 35 من القانون العضوي رقم 16-11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

تنفيذه، يقوم رئيس الهيئة العليا بتنسيق أعمال المداومات ومتابعتها، كما للجنة الدائمة إتخاذ كل التدابير التي تندرج في إطار ممارسة مهام الهيئة العليا، وفقا لأحكام القانون العضوي⁽¹²⁵⁾.

تتداول اللجنة الدائمة في المسائل المرتبطة بمجال إختصاصها طبقا للنظام الداخلي للهيئة العليا⁽¹²⁶⁾، يتم تنفيذ مداومات اللجنة الدائمة بموجب قرارات رئيس الهيئة العليا⁽¹²⁷⁾، بعد ذلك تعد اللجنة الدائمة تقارير مرحلية وتقريراً نهائياً لتقييم العمليات الإنتخابية بمناسبة كل اقتراع وأخيراً تقدم التقارير المذكورة في الفقرة أعلاه إلى مجلس الهيئة العليا للمصادقة عليها⁽¹²⁸⁾.

تتجلى مهام اللجنة الدائمة وفقا لنص المادة 27 من النظام الداخلي للهيئة:

-تشرف اللجنة الدائمة على مراجعة القوائم الانتخابية.

- كما تعمل على تنسيق ومتابعة أعمال المداومات ونشاطاتها تحت سلطة رئيس الهيئة.

- كما تقدم مجموعة من التوصيات وهذا لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية والمتعلقة بالإنتخابات.

تعد إستراتيجية إعلامية للهيئة العليا، بالإضافة إلى دورات تكوينية لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الإنتخابات وكيفية إعداد الطعون المتعلقة بالإنتخابات.

- وتعد كذلك بالتنسيق مع الجهات المكلفة محليا برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في إستعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية لفائدة الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات و المترشحين الأحرار.

¹²⁵ - أنظر المادة 36 من القانون العضوي رقم 16_11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، مرجع سابق.

¹²⁶ - أنظر المادة 37 من المرجع نفسه.

¹²⁷ - أنظر المادة 38 من المرجع نفسه.

¹²⁸ - أنظر المادة 39 من المرجع نفسه.

- كما تتولى إعداد التقارير المرحلية للعملية الإنتخابية والتقارير النهائي بمناسبة الإقتراع وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه.

- كما لها مهام أخرى من إعداد مشروع برنامج الهيئة العليا، وعرضه على المجلس للمصادقة عليه والتداول في المسائل المرتبطة بمجال إختصاصها، والسهر على متابعة تنفيذ المداولات، كما تتخذ كل التدابير اللازمة التي تدرج ضمن مهامها⁽¹²⁹⁾.

كما تنص المادة 28 من النظام الداخلي للهيئة:

تعقد اجتماع اللجنة الدائمة باستدعاء من رئيس الهيئة العليا، كما تنعقد إجتماعات اللجنة الدائمة في حالة الإستعجال برئاسة رئيس الهيئة العليا أو أحد نوابه المكلفين بحضور عضوين على الأقل بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، وتتم بحضور عضوين على الأقل بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، وتتم المصادقة على مداولات اللجنة الدائمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين⁽¹³⁰⁾.

الفرع الثاني

الأجهزة الأخرى للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

توضع تحت سلطة رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات أمانة إدارية دائمة تساعد أجهزة الهيئة العليا في أداء مهامها وهذا حسب نص المادة 29 من القانون العضوي 16-11، كما لها تشكيلة خاصة بها تساعد أجهزة الهيئة العليا، زيادة على ذلك مداومات ذو تشكيلة مكونة لها تنتشر أعضائها على مستوى الولايات حسب الحالة في الخارج، بمناسبة كل اقتراع وهدفها الأساسي ضمان مراقبة المسار الإنتخابي⁽¹³¹⁾.

¹²⁹- أنظر المادة 27 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، المرجع السابق.

¹³⁰- أنظر المادة 28 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، المرجع نفسه.

¹³¹- أنظر المادة 29 من القانون العضوي رقم 16_11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

أولا

تنظيم الأمانة الادارية

- يشمل تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الموضوعة تحت سلطة رئيسها طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 17-10⁽¹³²⁾ في المادة 02 ما يأتي:
- الأمين العام ، ويساعده مديرا (02) دراسات،
 - رئيس الديوان، ويساعده (06) مكلفين بالدراسات والتلخيص.
 - هياكل دعم أجهزة الهيئة العليا المستقلة الأتية:
 - * مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات والإحصائيات.
 - * مديرية الشؤون القانونية التكوين.
 - * مديرية إدارة الموارد.

وتعتبر وظيفة كل من الأمين العام ورئيس الديوان ومدير الدراسات والمكلف بالدراسات والتلخيص والمدير ونائب المدير وظائف عليا في الدولة، يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما تصنف هذه الوظائف العليا بموجب مرسوم رئاسي من إقتراح رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كما تصنف هذه الوظائف العليا بموجب نص خالص⁽¹³³⁾.

¹³² - مرسوم رئاسي رقم 17-10، مؤرخ في 09 جانفي 2017، يحدد تنظيم الأمانة الادارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، ج.ر.ج.ح.د.ش، عدد 02، صادر في 11 جانفي 2017.

¹³³ -أنظر المادة 09 من مرسوم رئاسي رقم 17-10، الذي يحدد تنظيم الأمانة الادارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، مرجع سابق.

يقوم رئيس الهيئة العليا بتوظيف وتعيين مستخدمي الهياكل الإدارية للمؤسسة وفق أحكام الأمر رقم 03-06⁽¹³⁴⁾ المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية⁽¹³⁵⁾، وللأمانة الإدارية أجهزة وهياكل المكونة لها تتجلى مهامها فيما يلي: مهام الأمين العام حيث تتمثل في الاشراف على تسير هياكل الأمانة الإدارية الدائمة وتنشيط أعمالها وضمان التنسيق بينهما⁽¹³⁶⁾، وأيضا مهام رئيس الديوان حيث تمثل مهامه في تنشيط أعمال الديوان وتنسيقها⁽¹³⁷⁾.

كما تكلف مديرية دعم عمليات الانتخابية والاستفتاء، وتحضير ملفات الاخطار ومتابعة تنفيذها، وجمع المعطيات ذات الصلة بالعمليات الانتخابية، إعداد الاحصائيات المتعلقة بالانتخابات⁽¹³⁸⁾، تكلف مديرية الشؤون القانونية والتكوين على الخصوص في تقديم الإقتراحات الرامية التي تحسن النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية، وانجاز البحوث والدراسات الإستشرافية لاسيما في مجال النظام الانتخابي في الأنظمة المقارنة برامج ومخططات التكوين في مجال ترقية الممارسة الانتخابية وتقييم اثارها، واقتراح التدابير الرامية إلى نشر ثقافة المواطنة وترقية الأعمال التحسيسية في مجال الواجب الانتخابي⁽¹³⁹⁾.

تكلف مديرية ادارة الموارد على الخصوص في توفير المستخدمين الضروريين لسير أجهزة الهيئة العليا، وتوفير الوسائل المادية الضرورية لسير الهيئة، وإعداد ميزانية تسير الهيئة وتنفيذها، وتسير تجهيزات الاعلام الألي والأنظمة المعلوماتية، وكذلك تشكيل رصيد وثائقي والأرشيف⁽¹⁴⁰⁾.

¹³⁴ - أمر رقم 03-06، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ج.د.ش. عدد 46 صادر في 16 جويلية 2006.

¹³⁵ - أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 17-10، الذي يحدد تنظيم الأمانة الادارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و سيرها، مرجع سابق.

¹³⁶ - أنظر المادة 03 من المرجع نفسه.

¹³⁷ - أنظر المادة 04 من المرجع نفسه.

¹³⁸ - أنظر المادة 05 من المرجع نفسه.

¹³⁹ - أنظر المادة 06 من المرجع نفسه.

¹⁴⁰ - أنظر المادة 07 من المرجع نفسه.

ثانيا

المداوومات

تقوم الهيئة العليا بنشر أعضاءها على مستوى الولايات، وحسب الحالة في الخارج بمناسبة كل اقتراع في شكل مداومات، تتساوى جميع مداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في عدد أعضاءها لكن يمكن تدعيمها بضباط عموميين⁽¹⁴¹⁾.

أ- أعضاء المداومات

تتشكل المداومة من ثمانية (08) أعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة⁽¹⁴²⁾ من ضمن المجتمع المدني، ويمكن للجنة الدائمة أن تعدل عدد أعضاء المداومة حسب حجم الدائرة الإنتخابية، في ظل إحترام التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني وفقا للمادة 41 من القانون العضوي 16-11.

يرأس المداومة منسق يعينه رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ويكلف بتنسيق نشاطاتها وتنفيذ مداوماتها، ومن إختصاصات المداومات أنها تتمثل في:

- التدخل تلقائيا أو بناء على اخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات أو المترشحين أو كل ناخب.
- تسجل العرائض والاحتجاجات والبلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المداومة مقابل وصل إيداع، وتسجيل حالات التدخل التلقائي للمداومة.
- إبلاغ رئيس الهيئة العليا بجميع الإخطارات وحالات التدخل التلقائي في حينها بجميع الوسائل، وتسجل بريد المداومة.

¹⁴¹- أنظر نص المادة 40 من القانون العضوي رقم 16-11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

¹⁴²- أنظر المادة 40 فقرة 01 من المرجع نفسه.

- مسك محاضر اجتماعات المداومة والوثائق الصادرة عن أشغالها وحفظ الأرشيف، والقيام بأي مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغال المداومة، وتحضير وتجميع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائي للمداومة⁽¹⁴³⁾.

- مراقبة العمليات الانتخابية في مجال اختصاصها بمناسبة كل إقتراع منذ انتشارها إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات.

- القيام بكل التحقيقات الضرورية في إطار مهامها ويمكن طلب أي معلومة ووثيقة للقيام بهذه التحقيقات.

- البت في المسائل المطروحة عليها التي تدخل ضمن مجال اختصاصها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها.

وفي ممارسة المداومة لاختصاصاتها فإنها تجتمع بناء على إستدعاء من منسقيها، حيث تفصل في المسائل المطروحة عليها بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، ويمكن للمداومة أن تتداول يوم الإقتراع بعدد أعضاء لا يقل عن اثنين (02) مع مراعاة التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة ضمن المجتمع المدني⁽¹⁴⁴⁾، ويقوم بتنفيذ المداولة منسقيها بموجب قرارات يوقعها، ويبلغها لأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية مناسبة، على أن ترسل نسخة من قرارات المداولة إلى رئيس الهيئة العليا فور التوقيع عليها⁽¹⁴⁵⁾.

¹⁴³ - أنظر المادة 41 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

¹⁴⁴ - أنظر المواد 43 و45 من القانون العضوي رقم 16-11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

¹⁴⁵ - أنظر المادة 46 من المرجع نفسه.

ب- الضباط العموميين

يمكن للهيئة العليا، عند الاقتضاء أن تدعم المداومات بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة الإنتخابات يعملون تحت إشراف منسقي هذه المداومات وذلك بالعودة إلى المادة 44 إلى القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

لا يتمتع الضباط العموميين بصفة العضوية في الهيئة العليا حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-18⁽¹⁴⁶⁾، لقد عرفت المادة الثانية منه الضباط العموميين بكل موثق أو محضر قضائي، ويتم اختيارهم من بين الممارسين لمهنتهم ضمن نطاق ولاية الإختصاص لمداومة الهيئة العليا⁽¹⁴⁷⁾.

سرد المشرع في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-18 جملة من الشروط الواجب توفرها في الضباط العموميين وهي:

- أن لا يكون ناخبا.
- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي.
- أن لا يكون منتخبا.
- أن لا يكون مترشحا.
- أن لا يكون له صلة القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة مع أحد المترشحين في الدائرة الإنتخابية المعنية.

¹⁴⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 17-18، مؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين

المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة للمراقبة للانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 03، صادر 18 جانفي 2017.

¹⁴⁷ - أنظر المادة 02 من المرجع نفسه.

وضع المشرع جملة من الشروط في حالة اللجوء للاستعانة بالضباط العموميين في حالة تدعيم المداومات رغم أن الضباط العموميين لا يعتبرون أعضاء في الهيئة العليا وهذا على أساس وضمانة لحيادهم.

يتم تعيين الضباط العموميين من طرف رئيس الهيئة العليا بموجب مقرر، بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، حسب الحالة⁽¹⁴⁸⁾.

من خلال ما تعرضنا إليه من تبيان تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ومختلف مصالحها الإدارية، نخوض في المقارنة بين تشكيلتها البشرية وتشكيلة اللجان التي تمارس الرقابة على العملية الإنتخابية في فرنسا، نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي يعتبر قاضيا للإنتخابات، يقوم بالسهر على مراقبة جميع المسار الإنتخابي، لذلك يكرس أكثر من 1000 قاض لمراقبة السير الحسن لعمليات التصويت في مكاتب الإقتراع⁽¹⁴⁹⁾.

وهناك كان لمراقبة الإنتخابات بحيث نصت عليها المادة 85 فقرة 01 من قانون الإنتخابات الفرنسي⁽¹⁵⁰⁾، حيث أنه تنشأ في كل بلدية يفوق عدد السكان فيها 2000 نسمة، يكون لها لجنة لمراقبة الإنتخابات وتتكون من رئيس يشترط أن يكون قاضي ويمكن أن يستعين بمساعدين ويتم اختيارهم من بين ناخبي تلك المقاطعة، إن تشكيلة هذه اللجان وكيفيات اختيار أعضائها يكون بموجب مرسوم يصدر من مجلس الدولة.

¹⁴⁸ - أنظر المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 17-18، يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة للمراقبة للإنتخابات، مرجع سابق.

¹⁴⁹ - Patrick Fraiseix, Droit constitutionnel, 5^{eme} édition, magnard_ vuibert, France, Aout 2012, p.324.

¹⁵⁰ - Code électoral Français, Dernière modification le 27 janvier 2017, document génère le 09 janvier 2018.

المطلب الثالث

جوانب تسيير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يتضمن القانون العضوي للهيئة العليا المستقلة أحكاما ترمي الى تكريس الإستقلالية المالية وإستقلالية التسيير، لذا خصص لها المشرع عدة جوانب و منها المتعلقة بالمالية أين تسيير عليه وفقا للبرنامج المسطر لها(فرع أول)،من جانب آخر لها ميزانية و إتمادات لتسيير شؤونها(فرع ثان) علاوة على ذلك تخضع في تسيير ماليتها الى قواعد المحاسبة العمومية(فرع ثالث).

الفرع الأول

الجانب المالي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يعتبر النشاط المالي للدولة سير وفق برنامج محدد بصورة دقيقة يشمل مجموع نفقات الدولة وإيراداتها التي تقررها مسبقا على العموم،في هذا الصدد تدون إيرادات الدولة و نفقاتها في وثيقة يطلق عليها الميزانية العامة،حيث يمكن إعتبار هذه الوثيقة المحور الذي تدور حوله أعمال الدولة و نشاطاتها في جميع الميادين⁽¹⁵¹⁾.

نخص بالذكر في ميدان الانتخابات،حيث خص المشرع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بميزانية لتسيير شؤونها،فنجد أنها تمسك محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية و هذا إستنادا لقانونها العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا.

¹⁵¹ ناصر ياسين، المراقب المالي في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2014،ص05.

الفرع الثاني

ميزانية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

للهيئة العليا ميزانية لتسيير شؤونها، فالميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات و النفقات الخاصة بالتسيير و الإستثمار و تتشكل ميزانية الدولة من الإيرادات و النفقات النهائية للدولة المحددة سنويا (152).

أولا

الجوانب المتعلقة بالإيرادات

خصت الحكومة ثلاث ميزانيات للهيئة العليا خلال عام 2017، واحدة بصفتها مؤسسة دائمة كأى من أجهزة و الهيئات التي تمنحها الخزينة العمومية من إعتمادات مالية سنوية، و ثانية خاصة بالإقتراع التشريعي و الثالثة بالإقتراع المحلي (153).

ثانيا

الجوانب المتعلقة بالنفقات

تحدد مدونة النفقات و كفيات و شروط تنفيذها عن طريق التنظيم طبقا لأحكام المادة 47 من القانون العضوي رقم 16-11، و نميز أيضا في باب النفقات: نفقات التسيير و التي حددتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-119 والتي تشمل:

نفقات المستخدمين، بما فيها التعويضات التي تمنح لأعضاء اللجنة الدائمة، نفقات تسيير المصالح، نفقات صيانة المباني، النفقات المتعلقة بالتكوين، و ذلك نجد نفقات أخرى ضرورية لتحقيق أهداف الهيئة العليا و المتمثلة في:

¹⁵² - أومعمر أبو بكر نسيم، الدور الرقابي للبرلمان على ميزانية الدولة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم

القانونية، تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015، ص12.

¹⁵³ - بوباجو فيصل و بوشناب كريم، مرجع سابق، ص31.

التعويضات، تعويض المصاريف، مصاريف النقل، إقتناء و صيانة العتاد، أدوات مكتبية، التكاليف الملحقة، حظيرة السيارات.... إلخ، وكل نفقة أخرى ترتبط بمراقبة العمليات الانتخابية⁽¹⁵⁴⁾.

الفرع الثالث

بحث جانب المحاسبة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تعتبر الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات الملتزم بها الخاصة بميزانية الدولة تهدف إلى منع الأخطاء أو التجاوزات في الإتفاق قبل حدوثه، حيث تعتبر هذه الآلية أمان بالنسبة للأمر بالصرف، أثناء صرف النفقات فقسم يمارسه المحاسب العمومي و المراقب المالي، وهذا ما يعرف بالرقابة القبلية، كما تخضع الى رقابة لاحقة و هي بالأساس ترمي إلى إكتشاف الإختراقات عند الخطط المرسومة و تحديد أسبابها و طرق علاجها⁽¹⁵⁵⁾.

تمسك الهيئة العليا محاسبتها حسب قواعد المحاسبة العمومية و يتم تداول أموالها إلى عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية⁽¹⁵⁶⁾، كما تنص المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 17-10 على ذلك ضف على ذلك يتولى مراقب مالي يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية بالرقابة على مالية الهيئة العليا⁽¹⁵⁷⁾.

¹⁵⁴- مرسوم تنفيذي رقم 17_119 مؤرخ في 22 مارس 2016، يحدد مدونة نفقات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة

الانتخابات، ج.ر.ج.د.شعدد 19 الصادر في 26 مارس 2017.

¹⁵⁵- ناصر ياسين، مرجع سابق، ص 52_62.

¹⁵⁶- أنظر المادة 48 من القانون العضوي رقم 16_11، مرجع سابق .

¹⁵⁷- أنظر المادتين 14 و 15 من المرسوم الرئاسي رقم 17_10، مرجع سابق.

يعتبر رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الأمر بالصرف⁽¹⁵⁸⁾ الرئيسي لها فبموجب الصلاحيات المخولة له يتولى تنفيذ ميزانية تسييرها ضف الإعتمادات الخاصة لمراقبة الانتخابات، و في إطار ممارسته لمهامه كأمر بالصرف يمكن له تفويض الإمضاء لكل موظف مؤهل في حدود صلاحياته⁽¹⁵⁹⁾.

المبحث الثاني

في البناء الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

جاء إستحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للاستجابة لجملة من المقتضيات التي تقف وراءها جملة من المعطيات، لاسيما العمل على شفافية رقابة العملية الانتخابية، وهذه الأخيرة التي تتسم بالموضوعية والحياد من قبل أشخاص تم تكليفهم بشكل رسمي بممارسة أعمال المتابعة والرقابة وتقصي الحقائق، حول صحة إجراء وسير العملية الانتخابية⁽¹⁶⁰⁾.

توجد هيئة إدارية تملك جملة من الأحكام التي تنظمها بإعتبارها سلطة عمومية، وفي هذا الصدد وبعد خوضنا في الإطار الهيكلي للهيئة العليا، خصوصا فيما يتعلق بأجهزتها والأعضاء المكونين لها، نجد أن دراسة الجانب الوظيفي لهذا الجهاز ذو أهمية عالية لما له من تأثير في قرار فعالية هذه الهيئة في مراقبة الانتخابات.

¹⁵⁸ - يعرف الأمر بالصرف بأنه الشخص الذي يعمل بإسم الدولة و المجموعات المحلية أو المؤسسات العمومية و يقوم بعملية التعاقد بتصفية دين الغير أو قيمة أو يتحصيل الإيرادات العامة و يأمر بصرف النفقات وفي هذا الإطار يتحقق من حقوق الهيئات العمومية، في هذا الشأن أنظر:

زغدود علي، المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 13

¹⁵⁹ - أنظر المادة 49 من القانون العضوي رقم 16-11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

¹⁶⁰ - بوخرزة ماجدة، مرجع سابق، ص 43.

يفرض علينا دراسة الجانب الوظيفي لهذه الهيئة من عدة نواحي، فالهيئة العليا جوانب متعلقة بإختصاصاتها الخاصة والعامة (مطلب أول)، التي تعتبر حاسمة في نجاح المهمة التي أوكلت لها، ضف إلى ذلك يرتبط هذا القول بمصادقية هذه الهيئة في بحث ضمانات تعزيز عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تشكل الحجر الأساسي الذي من خلاله تقر بنجاحها في عملها من عدمه (مطلب ثان) وتوظيفها للأحكام الجزائية لتعزيز نجاحها أيضا وذلك في حالات.

المطلب الأول

إختصاصات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تتولى الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات مهمة السهر على شفافية الانتخابات ونزاهتها، والتأكد من إحترام جميع المتدخلين في العملية الانتخابية من هيئات ومؤسسات إدارية وأحزاب سياسية ومترشحين وناخبين لأحكام القانون المنظم للانتخابات ونصوص تطبيقية منذ إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للإقتراع⁽¹⁶¹⁾.

تعتبر العملية الانتخابية بمعناها الواسع عملية مركبة، ومعقدة ومتصلة زمنيا بمراحل، اقتضي الأمر تقسيمها إلى إجراءات سابقة على العملية الانتخابية، وإجراءات معاصرة بعملية التصويت، وأخرى لاحقة لها⁽¹⁶²⁾.

تخضع الانتخابات للرقابة في جميع مراحلها من قبل المرشحين أو ممثليهم، إلا أنه قد تحدث بعض التجاوزات من طرف من له مصلحة في التجاوز، فلا بد من تنظيم الرقابة على العملية الانتخابية في جميع مراحلها⁽¹⁶³⁾، حيث خولت هذه المهام إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وذلك بهدف ضمان شفافية ومصادقية أكبر للعملية الانتخابية، محاولة لسد الثغرات

¹⁶¹ - أنظر المادة 02 من النظام الداخلي للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

¹⁶² - يعيش تمام شوقي، "التنظيم القانوني للدائرة الانتخابية في الجزائر"، مجلة الفكر، العدد 09، 2013، ص 174.

¹⁶³ - جيموي نبيلة، "الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية،

وقطع سبيل الغش والتزوير في كل مراحل العملية الإنتخابية، حرص المشرع على ضمان حسن سيرها وفعاليتها، فخصص للهيئة مجموعة من الاختصاصات بهدف تنظيم الإنتخابات، وكذا تسهيل إتصالها بالسلطات والمؤسسات الأخرى المعنية بتنظيمها، فنجد أنها تمتلك إختصاصات عامة وخاصة بالإقتراع (فرع أول)، وإختصاصات خاصة قبل و خلال عملية الإقتراع (فرع ثان) وأخرى بعدها (فرع ثالث).

الفرع الأول

الإختصاصات العامة والخاصة بالإقتراع

تمر العملية الإنتخابية بمراحل أساسية هامة، فتملك الهيئة العليا اختصاصات في إطار ممارستها لمهامها المقترنة بالإنتخابات فمنها العامة ومنها الخاصة فلقد منح المشرع للهيئة الإختصاصات عامة ومذكورة في القانون العضوي رقم 16-11⁽¹⁶⁴⁾ فنجد أن الهيئة العليا إختصاص التدخل إما تلقائيا أو بناء على العريضة لإحتجاجات التي تخطر بها، بعد التأكد منها ونجد ان القانون حصر المعنية بالإخطار أن يكونوا أطراف مشاركة في الإنتخابات ويشترط أن يكون الإخطار كتابي وهذا في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات

أدرج المشرع أيضا في المادتين 22 و 24 من القانون العضوي رقم 16-11⁽¹⁶⁵⁾، اختصاصات تدعمها مع سلطة الضبط السمعي البصري بإعتبار هذه الأخيرة تلعب دورا فعال في مجمل مراحل المسار الإنتخابي.

منح المشرع أيضا اختصاصات خاصة والمذكورة أيضا في قانونها وهي في إطار ممارسة مهامها المقترنة بالإقتراع في مراحلها الثلاث إذ تتمثل الاولي في العملية التحضيرية للإقتراع.

- إعداد القوائم الانتخابية

¹⁶⁴- أنظر المادتين 15 و 16 من القانون العضوي رقم 16-11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، مرجع

سابق.

¹⁶⁵- أنظر المادتين 22 و 24 من المرجع نفسه.

- استدعاء الهيئة الناخبة.

- تقسيم الدائرة الإنتخابية والحصيلة الإنتخابية.

- تقديم الترشيحات العضوية للمجالس المحلية والتشريعية والانتخابية الرئاسية⁽¹⁶⁶⁾.

أما الثانية هي مزاولة عملية الإقتراع تتمثل في عملية التصويت. أمل الاخيرة هي بعد عملية الإقتراع تتمثل في :

- عملية الفرز

- إعلان النتائج.

الفرع الثاني

إختصاصات الهيئة قبل عملية الإقتراع

خص المشرع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بجملة من الصلاحيات وهذا لتسهيل ممارسة مهامها قبل الإقتراع⁽¹⁶⁷⁾ بحيث:

يعتبر موضوع الحياد السياسي للإدارة من المواضيع الهامة التي تطرح دائما في مجال الإنتخابات، أين تدعو مختلف التشكيلات السياسية_ حين أوانها_ إلى وجوب توفير كافة مقتضيات الحياد لضمان التسيير الحسن والديمقراطي لعمليات الإنتخاب⁽¹⁶⁸⁾.

¹⁶⁶- بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، الدولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2011، ص01، ص09.

¹⁶⁷- أنظر المادة 12 من المرجع نفسه.

¹⁶⁸- بودريوة عبد الكريم، الحياد السياسي للإدارة في المجال الإنتخابي، الملتقى الوطني حول "إصلاح النظام الإنتخابي في الجزائر -الضرورات والآليات-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 08 و 09 ديسمبر 2010، ص

منح المشرع للهيئة صلاحية التأكد من حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، وعدم إستعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو قائمة مترشحين⁽¹⁶⁹⁾.

توصف القوائم الانتخابية بأنها الوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي⁽¹⁷⁰⁾، ويقصد بهذا الأخير ذلك الجدول الذي يحتوي على أسماء وألقاب الناخبين وكذا تواريخ وأماكن الميلاد بحيث ترتب تلك الأسماء والألقاب ترتيبا هجائيا كما تتضمن تلك الجداول محل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية⁽¹⁷¹⁾.

يتمثل إعداد القوائم الانتخابية وتسجيل الناخبين فيها من أهم الأمور الأساسية في نجاح الانتخابات، وأن سلامة هذه العملية وخلوها من الشوائب أو التزوير أو التحريف أو الأخطاء دليل على نجاح الإدارة الانتخابية، فهذه العملية أولاها المشرع عناية بالغة سواء من الناحية التنظيمية أو من الناحية الوقائية⁽¹⁷²⁾.

تتوقف صحة سلامة النظام الانتخابي وكذا مصداقيته على عدة عوامل، لاسيما دقة القوائم الانتخابية التي تعتبر رسمية، وتضم أسماء المواطنين الذين إستوفوا الشروط القانونية الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين إذا يعد التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق الترشح والتصويت، وذلك لتحقيق الديمقراطية والنزاهة وحياد الإدارة في إعداد القوائم الانتخابية، وتحقيق المساواة بين الناخبين الذين يستلزم وجود قائمة إنتخابية واحدة تستخدم في العملية

¹⁶⁹ - بوباجو فيصل وبوشناب كريم، مرجع سابق، ص 35.

¹⁷⁰ - بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص 58.

¹⁷¹ - العوفي ربيع، المنازعة الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 22.

¹⁷² - عبيد ريم، دور الأجهزة الرقابية في الحد من الجرائم الانتخابية المحلية في الجزائر، الملتقى الوطني حول "إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر-الضرورات والآليات-"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي يومي 08 و 09 ديسمبر 2010، ص 159.

الإنتخابية وتجرى عليها تعديلات لازمة في موعدها المحدد قانونا، لذا كون القوائم الإنتخابية دائمة فيتم مراجعتها في الثلاثي الأخير من كل سنة وبمناسبة دعوة هيئة الناخبين للإقتراع⁽¹⁷³⁾.

تطبيقا لأحكام القانون العضوي رقم 16-10⁽¹⁷⁴⁾، وبناءا على أحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-17⁽¹⁷⁵⁾ توضع جميع القوائم الإنتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، وتلتزم السلطات المكلفة بتنظيم الإنتخابات بوضع الآليات التقنية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات لتمكينها من إستعمال البيانات المتعلقة بالقوائم الإنتخابية، صف إلى ذلك أن للهيئة العليا صلاحية التأكد من مطابقة القوائم الإنتخابية تحت تصرفها وكذا مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشيح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

نرى أنه لا يمكن للمترشحين خلال الحملة الإنتخابية اللجوء لإستعمال وسائل أخرى من غير تلك التي نص عليها القانون، والتي أستفادت منها القائمة بعد عملية التوزيع، وفي هذا الصدد نجد أن للهيئة العليا دور أساسي ذلك بالتأكد من توزيع الهياكل المعنية من قبل الإدارة لإحتضان تجمعات الحملة الإنتخابية وكذا المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين طبقا للترتيبات التي حددها القانون.

يتمتع الوالي بصلاحيات تعيين رؤساء مراكز التصويت، وكذا أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون، لكن يمكن أن تكون هذه القوائم محل إعتراض من طرف الأحزاب السياسية أو القوائم المشاركة في الإنتخابات⁽¹⁷⁶⁾، لذا المشرع أوكل للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

¹⁷³ - مزياني فريدة، "الرقابة على العملية الإنتخابية"، مجلة الفكر، العدد 05، 2010، ص 73.

¹⁷⁴ - أنظر المادة 22 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

¹⁷⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 16-17، مؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد كفيات وضع القائمة الإنتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات وإطلاع الناخب عليها، ج.رج.ج.د.ش، عدد 03، صادر في 18 جانفي 2017.

¹⁷⁶ - الدراجي جودي، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الإنتخابية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 67.

مهام التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين بمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار المؤهلين قانوناً، وكذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها، وكذا للهيئة العليا خلال عملية إنتخابية صلاحية التأكد من إحترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمرشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانوناً على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، وإستلامهم لنسخ المحاضر على مستوى لجان الإنتخابات، ضف إلى ذلك نجدها خلال كل إستحقاق إنتخابي تتأكد من تعيين أعضاء اللجان الإنتخابية البلدية⁽¹⁷⁷⁾ طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

تحاول الأحزاب السياسية أثناء الإنتخابات إيجاد أحسن السبل لتبليغ الرأي العام في برامجها السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وفعالية هذه الأخيرة في العمل على تحقيق رفاهية المجتمع، وتعتبر الوسائل السمعية البصرية، خاصة أولى هذه الوسائل التي تنهافت عليها الأحزاب نظراً للواقع والتأثير الشديد الذي تتركه في أذهان المشاهدين أو المستمعين المكونين للهيئة الإنتخابية، فحفاظاً على حرية المواطنين في إختيار ما يرونه مناسباً لتولي السلطة وجب تقرير مبادئ المساواة بين المترشحين، في إستعمال وسائل الإتصال وكذا تقرير مبدأ حياد الدولة -الإدارة- أثناء الحملة الإنتخابية، أين يستوجب إستفادة المترشحين بنفس التسهيلات التي تضعها الدولة⁽¹⁷⁸⁾.

تتأكد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في إطار الصلاحيات الممنوحة لها خلال ممارستها لمهامها قبل الإقتراع، من التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما بين المترشحين أو

¹⁷⁷ - تنص المادة 152 من القانون العضوي رقم 16-10: تتشكل اللجنة الإنتخابية البلدية من قاض، رئيساً، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، ونائب رئيس ومساعدين إثنين، يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين المنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الإنتخابية البلدية فوراً بمقر الولاية والبلديات المعنية"

¹⁷⁸ - بودريوة عبد الكريم، مرجع سابق، ص 112.

قوائم المترشحين فتكلف اللجنة الدائمة للهيئة العليا بإعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال الوسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها⁽¹⁷⁹⁾.

تتأكد الهيئة العليا، في إطار الصلاحيات المخولة لها، خلال الإقتراع على إتخاذ التدابير اللازمة للسماح لممثلي المترشحين في حضور عمليات التصويت، وتتأكد من توفير العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد اللازم للإنتخابات وإعلان مواقيت إفتتاح وإختتام التصويت⁽¹⁸⁰⁾.

لحسن سير العملية الإنتخابية، يجب وضع الوسائل المادية ووسائل الإتصال، وإتخاذ كل التدابير لتوفير العتاد والوثائق الإنتخابية على مستوى المكاتب⁽¹⁸¹⁾، لذا المشرع منح للهيئة العليا صلاحية الخوض والتأكد من مدى توفر مستلزمات العملية الإنتخابية الضرورية لاسيما الصناديق الشفافة والعوازل، ضف إلى ذلك تسهر الهيئة العليا على التأكد من تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل، وكذا إحترام المواقيت القانونية لإفتتاح وإختتام التصويت.

الفرع الثالث

إختصاصات الهيئة بعد عملية الإقتراع

نجد أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات وفي إطار الصلاحيات المنوطة لها بعد عملية الإقتراع تتأكد من جملة من الأمور حيث:

¹⁷⁹ - أنظر المادة 36 من القانون العضوي رقم 16-11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، مرجع سابق.

¹⁸⁰ - أنظر المادة 13 من المرجع نفسه.

¹⁸¹ - بوخزنة ماجدة، مرجع سابق، ص 31.

تعد عملية فرز أصوات الناخبين وإحترام إجراءاتها وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها⁽¹⁸²⁾، ولضمان سلامة ونزاهة عملية الفرز وجب تأمين سلامة بطاقات الإقتراع والصناديق منذ بدء التصويت حتى نهاية الفرز⁽¹⁸³⁾.

أكدت المادة 48 من القانون العضوي رقم 16-10 على إلزامية أن تتم عملية فرز الأصوات بصفة علنية داخل المكاتب وتبدأ هذه العملية فور إختتام الإقتراع ويتواصل دون إنقطاع إلى غاية إنتهائه تماما⁽¹⁸⁴⁾.

كلفّت اللجنة الإنتخابية البلدية بموجب كل النصوص الإنتخابية بالقيام بالإحصاء العام للأصوات حسب المحاضر التي تسلم لها من قبل مكاتب الإقتراع، فهو إذن تثبيت للنتائج الأولى المسجلة حفاظا لها من التغير قبل وصولها إلى اللجنة الانتخابية الولائية⁽¹⁸⁵⁾، إذ هي مكلفة بنشر النتائج الأولى للإحصاء العام عن طريق التعليق (L'affichage) لكي يطلع عليها الناخبون⁽¹⁸⁶⁾.

¹⁸² - أنظر المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، مرجع سابق.

¹⁸³ - الوافي سامي، النظام الإنتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 01، ص 165.

¹⁸⁴ - أنظر المادة 48 من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

¹⁸⁵ - تنص المادة 154 من القانون العضوي رقم 16-10: "تتشكل اللجنة الإنتخابية الولائية من ثلاث (03) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، وأعضاء إضافيين، يعينهم كلهم وزير العدل، حافظ الأختام.

تجتمع اللجنة الإنتخابية الولائية بمقر المجلس الولائي".

¹⁸⁶ - عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 62.

المطلب الثاني

ضمانات تعزيز عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

يكون نجاح عمل الهيئة العليا مرهون بحياد الموظفين وتحليه بسلوك نزيه وتصرفات مفعمة بروح الموضوعية والإستقلالية⁽¹⁸⁷⁾، يعتمد تنفيذ العملية الإنتخابية بالدرجة الأولى على الإدارة التي تسند إليها مهام تحضير الإنتخابات بموجب القانون العضوي المنظم للإنتخابات والإدارة تتكون من ثلاثة عناصر أساسية منها العنصر المادي والمتمثل في الوسائل العامة والعنصر المالي والعنصر البشري، وهذا الأخير هو الموطن الذي يخضع في تسيير حياته المهنية إلى قانون التوظيف العمومي، وتصرف الموطن يتعدى شخصه ويمس بالإدارة، وعليه يثير دور الموظف في العملية الإنتخابية العديد من المسائل القانونية المختلفة ومن أهم هذه المسائل مبدأ حياد الموظف⁽¹⁸⁸⁾.

في هذا السياق نخوض في ضمانات إستقلالية أعضاء الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات (فرع أول)، وضمانات إستقلالية وحياد الأعضاء المدعمون للهيئة العليا (فرع ثان).

الفرع الأول

ضمانات استقلالية وحياد أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

نجد أن الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات عدد أعضائها 410 عضواً، وبأن نصفهم قضاة فإن القانون الأساسي لهم حدد حقوقهم وواجباتهم، بحيث يلزمهم بواجب التحفظ الذي يضمن إستقلاليتهم

¹⁸⁷ - مبدأ الإستقلالية: يعني عدم إلتزامالموظفين بالولاء للسلطة القائمة، لكن بخدمتها يتفقان، كما يعني حمايتهم من التأثيرات المفروضة التي يمكن أن تمارسها السلطة السياسية والمواطنين على حد سواء، في هذا الشأن أنظر: **مقدم سعيد**، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 240.

¹⁸⁸ - **بهلولي أبو الفضل محمد وفوغولو الحبيب**، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الإنتخابية، دفاتر سياسية والقانون، الجزائر، 2011، ص 405.

وحيادهم، وبتقيد في كل الظروف بسلوك يليق بشرف وكرامة القضاء، كما أن على القاضي ألا ينتمي إلى أي حزب سياسي، ولا يقوم بأي نشاط سياسي وتتأفي مهنة القاضي مع ممارسة أي نيابة إنتخابية سياسية⁽¹⁸⁹⁾.

نجد المشرع أيضا ذكر الكفاءات المستقلة زيادة على القضاة فذكرها في المادتين 07 و 11 من القانون العضوي رقم 16-11⁽¹⁹⁰⁾ أوجب إلتزامات على الأعضاء المشكلين للهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة المختارة من المجتمع المدني ونذكر بعض هذه الإلتزامات هي:

- أن لا يكون منتخبا،
- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي،
- أن لا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة،
- يحظر على عضو الهيئة العليا المشاركة في كل النشاطات التي تنظمها الأحزاب أو حضورها، بإستثناء الحالات التي يزاول فيها مهامهم الرقابية المنصوص عليها في قانونها العضوي.
- أدرج النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات جملة من الإلتزامات التي يجب أن يتحلى بها هؤلاء الأعضاء وتتمثل أساسا في:
- التحفظ والحياد والتجرد.
- التحلي بالسلوك النزيه وفق مبادئ العدالة والإنصاف.
- عدم القيام بأي تصرف أو سلوك من شأنه أن يمس بإستقلالية وحياد وهيبة الهيئة العليا.
- سرية المداولات والمعلومات التي يطلعون عليها.

¹⁸⁹ - قاضي أنيس فيصل، دولة القانون دور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 139، 140.

¹⁹⁰ - أنظر المواد 07 و 11 من القانون رقم 16-11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، مرجع سابق.

- الإلتزام بحضور الإجتماعات والإمتثال لتعليمات رئيس الهيئة العليا.
- يلتزم أعضاء الهيئة العليا بعدم الحضور أو المشاركة في الندوات والنشاطات التي تنظمها الأحزاب السياسية والمرشحين، إلا في إطار ممارسة مهامهم الرقابية المنصوص عليها قانوناً⁽¹⁹¹⁾.

الفرع الثاني

ضمان إستقلالية وحياد الأعضاء المدعومون للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

إشترط المشرع في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-18 جملة من الشروط في إختيار الضباط العموميين فهذا الأخير يعتبر عضوا مدعما للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات⁽¹⁹²⁾.

وإشترط أيضا في أحكام المادة 09 من النظام الداخلي للهيئة العليا حيث نجد أن الضباط العموميين المكفون بتدعيم المداومات في عملية مراقبة الإنتخابات، والأعوان الدبلوماسيون، وكذا المستخدمون الموضوعون تحت تصرفها، ملزمون بكتمان السر المهني وعدم إفشاء أي معلومة إطلعوا عليها في إطار ممارسة مهامهم⁽¹⁹³⁾.

الإلتزام بكتمان السر المهني في المجال الوظيفي عموما، وهو إلتزام عام سري على كافة العاملين بإختلاف فروع نشاطاتهم، فهم مطالبون بكتمان أية واقعة أو معلومة أو استعمال أية وثيقة إلا في حدود مقتضيات تنفيذ الخدمة وبعبارة أخرى فهم مطالبون في جميع الحالات بالتقيد بهذا السلوك بهدف تفادي إلحاق أي ضرر مادي أو معنوي بالجهة المستخدمة⁽¹⁹⁴⁾.

¹⁹¹ - أنظر المواد 06 و 07 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، مرجع سابق.

¹⁹² - مرسوم تنفيذي رقم 17-18، يحدد شروط وكيفيات إختيار الضباط العموميين المدعومين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة للإنتخابات، مرجع سابق

¹⁹³ - أنظر المادة 09 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، مرجع سابق.

¹⁹⁴ - مقدم سعيد، مرجع سابق، ص 316.

إشترط كتمان السر المهني على الموظفين المدعين للهيئة العليا رغم إختلاف مهنتهم إلا أن النظام الداخلي للهيئة العليا وحدهم في اشتراطه لكتمان هذا السر في إطار ممارسة المهام الموكلة لهم من قبل الهيئة العليا، ذلك دون إنحياز أو القيام بعمل لجهة أخرى، ما يمكن أن بسبب خروج الهيئة عن مبادئها أساسا في الحياد والاستقلالية.

الفرع الثالث

توظيف الأحكام الجزائية لتعزيز نجاح الهيئة العليا في عملها

يتدخل قانون العقوبات في القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات عن طريق العقاب على العرقلة في العملية الإنتخابية، أو منع الناس منها أو تزويرها⁽¹⁹⁵⁾، فالأول يحمي مصالح المجتمع كله والقوانين الإنتخابية تحمي مصلحة محددة فنجدهما متكاملان من أجل تحقيق هدف واحد هو معاقبة الجرائم الإنتخابية بأشد العقوبات المقررة لهذه الجريمة⁽¹⁹⁶⁾.

نجد التشريعات المقارنة فمثلا المشرع الفرنسي وفي المادة L.102 من القانون الإنتخاب الفرنسي أنه يقوم بحماية خاصة لأعضاء اللجان الإنتخابية⁽¹⁹⁷⁾، نفس الشيء بالنسبة للمشرع المصري بحيث نجد المادة 43 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية⁽¹⁹⁸⁾، نجد أنه يملك نفس الحماية الخاصة لأعضاء اللجان الإنتخابية.

¹⁹⁵ - رحمان منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام: فقه-قضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص64.

¹⁹⁶ - داودي جعفر، الجرائم الإنتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 17.

¹⁹⁷ - Voir art I. 102 code électoral Français- dernière modification le 27 janvier 2018.

Op.cit.

¹⁹⁸ - أنظر المادة 43 من القانون رقم 73 لسنة 1956 المتعلق بمباشرة الحقوق السياسية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 26، صادر في 31 ماي 1956.

سرى المشرع الجزائري على النهج الذي إتبعته التشريعات المقارنة في حماية الأعضاء المكلفين بمراقبة الإنتخابات، هذا بهدف ممارسة وظائفهم بكل طمأنينة، فنجد أن القانون العقوبات والقانون العضوي المتعلق بالهيئة يحرمان ويعاقبان على القيام بعرقلة وإهانة أعضاء الهيئة العليا في إطار ممارسة مهامهم.

أولا

في حالة عرقلة أعضاء الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات

يعاقب كل من يقوم بعرقلة أو إهانة أعضاء الهيئة العليا وذلك أثناء ممارستهم لمهامهم الموكلة إليهم أو بمناسبةها، فبموجب أحكام هذا القانون العضوي فيفرض الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبالغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، وفي حالة العود تضاعف العقوبة⁽¹⁹⁹⁾.

ثانيا

في حالة إهانة أعضاء الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات

تطبق على إهانة أعضاء الهيئة خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبةها⁽²⁰⁰⁾، العقوبة المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات⁽²⁰¹⁾، يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من 1000 دج إلى 500000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أهان قاضيا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد

¹⁹⁹ - أنظر المادة 50 من القانون العضوي رقم 16-11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، مرجع سابق.

²⁰⁰ - راجع المادة 51 من المرجع نفسه.

²⁰¹ - أنظر المادة 144 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتعلق بقانون العقوبات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بقانون رقم 16-02، مؤرخ في 19 جوان 2016، ج.ر.ج.د.ش عدد 37، صادر في 22 جوان 2016.

أو تسليم أي شيء إليهم، أو بالكتابة أو الرسم غير العلني أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بإعتبارهم أو بالإحترام الواجب لسلطتهم.

خاتمة

عرضنا في ثنايا الدراسة إلى الآليات الدستورية للرقابة على الإنتخابات في الجزائر تبين لنا أن المؤسس الدستوري قد خول هذا لإختصاص إلى هيئتين دستوريتين تتمثلان في المجلس الدستوري والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

المجلس الدستوري هي هيئة تم إنشائها بموجب دستور 1963، ليتم الحفاظ عليها وتكريسها في ظل دستوري 1989 و1996 على التوالي.

حيث تساءلنا في هذا البحث حول إشكالية طبيعة القانونية وإستقلاليته، وكذا الإختصاصات المنوطة له في مجال الرقابة على الإنتخابات.

فيما يخص طبيعته القانونية وإستقلاليته قد تبين لنا أن المجلس الدستوري يمزج بين الطبيعة السياسية والقضائية بإعتباره يضم أعضاء من قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، ويصدر أحكام، أما بشأن موضوع دراستنا إلقاء الضوء على أهم المؤسسات الدستورية المتمثلة في المجلس الطبيعة السياسية، الدستوري، الذي ينحصر دوره في الرقابة على دستورية القوانين، و بعد صدور دستور 1989 وسع في صلاحية المجلس حيث أدرج المؤسس مجال الإنتخابات ضمن إختصاصه، من هنا جاءت فكرة تناولنا هذا الموضوع الراهن و الشاغل و تحليل تلك النصوص و مدى قدرة الأجهزة المكلفة بالرقابة.

يتولى الجهاز الإنتخابي تنظيم مسار العملية الإنتخابية بطريقة سلمية بعيدة عن الضغوط بكل أنواعها و تعد هذه الآليات رغم ذلك غير كافية لضمان الحق في الإنتخاب و الترشح للإنتخابات و تقديم الإستشارة عن طريق الإستفتاء لأن المجلس الدستوري مقيد في مواضيع أخرى تمكن من خلال نظامه الداخلي تحديد السلطات التي لها حق الطعن في صحة عمليات التصويت على سبيل الحصر، فلا يتمتع الناخب بالصفة في إخطار المجلس الدستوري، تمكن المؤسس الدستوري منح حق للمترشح الإعتراض على صحة عمليات التصويت.

كما أضاف جهاز ثان في التعديل الدستوري الأخير في مجال الرقابة و المشاركة في الإنتخابات، و تسمى بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

حيث حاولنا تسليط الضوء على تشكيلتها وكذا الأجهزة المساعدة لها، حيث تمتلك الهيئة العليا رئيسا والذي يعتبر شخصية وطنية والقضاة الذين يعملون على تطبيق القانون وتكريس دولة الحق، والكفاءات المستقلة المختارة من المجتمع المدني، وهذا رغبة في تمثيل جميع أطراف المجتمع، رغم ثراء تشكيلة الهيئة

العليا، نلاحظ تدخل رئيس الجمهورية لسلطة التعيين، وهذا ما يفسره هيمنة السلطة المركزية على تنصيب أعضاء الهيئة العليا، وهذا ما يزيد سلطة رئيس الجمهورية على الهيئة العليا بالتالي إنفراده هو فقط بسلطة التعيين.

للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إطار وظيفي حيث جعلنا نخلص إلى أن لممارسة لمهامها تم الإعراف لها بميزانية خاصة تنقسم إلى إيرادات مكونة من إعانات الدولة والإعتمادات المخصصة لمراقبة الانتخابات عند كل إقتراع ونفقات، بمقابل ذلك تخضع هذه الميزانية للرقابة عن طريق مسك المحاسبة.

من خلال م تعرضنا له نخلص الى أنه يسهر كلا من المجلس الدستوري و كذا الهيئة العليا على مراقبة العمليات الانتخابية في مجملها.

خول المشرع للهيئة جملة من الإختصاصات تبقى أبرزها على الإطلاق تلك المتعلقة بعملية الإقتراع سواء قبل أو خلال أو بعد العملية، كما منحها إختصاصات وصلاحيات عامة.

بغية النجاح في مهامها أحاطها أيضا المشرع بضمانات، من شأنها تبقى إستقلالية أعضائها لاسيما في إحتكار سلطة التعيين في يد السلطة التنفيذية، إلا أن تواجد الكفاءات المستقلة من طرف المجتمع المدني يقلل من المساس بإستقلاليتها.

قائمة المراجع

• باللغة العربية:

أولاً: الكتب

- 01- الشرقاوي سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر، (د د ن)، القاهرة، 2007.
- 02- بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، الجزائر، 2004.
- 03- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 04- رحمانى منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام: فقه-قضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 05- رشيد العام، المجلس الدستوري الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر دار الفجر لنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 06- زغودو علي، المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 07- مقدم سعيد، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ: الرسائل الجامعية:

- 01- بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2011.
- 02- خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
- 03- رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (جمعيات الأحزاب السياسية، النموذجين)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

04- **سماعين لعبادي**، منازعات الإنتخابات دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الإنتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

05- **شوقي يعيش تمام**، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دولة المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

ب: **المذكرات الجامعية:**

أولاً: مذكرات الماجستير:

01- **الدراجي جودي**، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الإنتخابية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

02- **أومعمر أبو بكر نسيم**، الدور الرقابي للبرلمان على ميزانية الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005..

03- **بلمهدي إبراهيم**، المجلس الدستوري في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 2010.

04- **بن لطرش البشير**، المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الإنتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

05- **بوخرزة ماجدة**، آليات الإشراف والرقابة على العملية الإنتخابية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014.

06- **بوسالم رابح**، المجلس الدستوري الجزائري -تنظيمه وطبيعته-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

- 07- **جمام عزيز**، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص، تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (د.س.ن).
- 08- **ديباش سهيلة**، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2001.
- 09- **سكافالي ريم**، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات إنطلاقاً من 1997 و مبدأ حياد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر، 2005.
- 10- **صفاء عطية**، فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
- 11- **عبد المومن عبد الوهاب**، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية (مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.
- 12- **قاضي أنيس فيصل**، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
- 13- **محروق أحمد**، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكتملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
- 14- **وايسية كريمة**، المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والتنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- ثانياً: مذكرات الماستر:**

- 01- **أعماروش نديرة وعمي لامية**، التجديد في الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص،

- قانون الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
- 02- **العوفي ربيع**، المنازعة الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
- 03- **إيدير نسيم وخرباش عصام**، النظام الانتخابي الجزائري بين القانونين 01-12 و 10-16، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
- 04- **بن زيد خيرة**، المجتمع المدني ودوره في مراقبة الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.
- 05- **بن مساس نبيل وعميرش بدر الدين**، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: قانون عام داخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017.
- 06- **بوياجو فيصل وبوشناب كريم** النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
- 07- **بوشفة سعيد وجملين سامية**، عن واقع العلاقة بين المجلس الدستوري والبرلمان على ضوء التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
- 08- **بوعبيدة رياض وتفوكت يونس**، الرقابة الإدارية على الانتخابات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

- 09- **خيمة عبيدة وخرزي زهر النجوم**، المجلس الدستوري الجزائري بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- 10- **داودي جعفر**، الجرائم الإنتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- 11- **شيخ حياة و شلحاب سعاد**، تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
- 12- **عزوز مسعودة**، دور المجلس الدستوري في العملية الإنتخابية، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص، إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجزائر، (د.س.ن).
- 13- **لوعزيز صونية وبوعزة كاهنة**، عوائق فعلية لرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
- 14- **مسكين عيسى**، آليات الإشراف والرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2017.
- 15- **ناصر ياسين**، المراقب المالي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- 16- **هلال صوراية وبيطة مقدودة**، دور الرقابة الدستورية في ضمان الحقوق والحريات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

ثالثا: المقالات:

- 01- **الوافي سامي**، النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين -ألمانيا-، العدد 01، جانفي 2017.
- 02- **بهلولي أبو الفضل محمد وفوغولو الحبيب**، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية، دفاتر سياسية والقانون، عدد خاص، أبريل 2011، كلية الحقوق العلوم السياسية، الجزائر، 2011.
- 03- **جيموي نبيلة**، "الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ثلجي، الأغواط، 2016.
- 04- **مزياني فريدة**، "الرقابة على العملية الانتخابية"، مجلة الفكر، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.
- 05- **يامة إبراهيم، رحموني محمد**، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر "التنظيم و الإختصاص"، حوليات جامعة الجزائر 01 العدد 31، الجزء الثالث، جامعة أحمد درارية، أدرار، د س ن.
- 06- **يعيش تمام شوقي**، "التنظيم القانوني للدائرة الانتخابية في الجزائر"، مجلة الفكر، العدد 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

رابعا: الملتقيات:

- 01- **أوكيل محمد أمين**، المجلس الدستوري كنموذج للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - مسار المؤسسة-، المجلس الدستوري في ضوء تعديل دستور 06 مارس 2016 "اصلاحات مقروعة في انتظار الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 27 أبريل، 2017. ص 1 الى 18.
- 02- **بودريوة عبد الكريم**، الحياد السياسي للإدارة في المجال الانتخابي، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول "إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر -الضرورات والآليات-، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 08 و 09 ديسمبر 2010.

03- سليمان سعيد، حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول "إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر"، الضرورات والآليات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 08، 09 ديسمبر 2010.

04- عبيد ريم، دور الأجهزة الرقابية في الحد من الجرائم الانتخابية المحلية في الجزائر، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول "إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر-الضرورات والآليات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي يومي 08 و 09 ديسمبر 2010.

05- فؤاد خوالديه، مداخلة بعنوان المجلس الدستوري 2016 "قراءة قانونية و السياسية في الحال و المآل"، المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، "اصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، جامعة جيجل، 27 أبريل 2017، ص.ص من 1 إلى 24.

06- معيفي لعزیز، ضمانات إستقلالية المجلس الدستوري وفقا لتعديل 06 مارس 2016: أي فعالية؟، المجلس الدستوري في ضوء التعديل الدستوري 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في إنتظار الممارسة جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 27 أبريل 2017، ص.ص من 1 إلى 13.

رابعاً: المعاجم:

01- أحمد عز الدين عبد الله، معجم القانون، (د.د.ن)، مصر.

02- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الانسان، (د.د.ن)، مصر، 2007.

خامساً: النصوص القانونية:

أ: النصوص الأساسية

01- دستور 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن نشر التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 02_03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08_19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63، صادر في نوفمبر 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 01_16، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

ب: النصوص التشريعية:

- 01-القانون رقم 01_09، مؤرخ في 26 جويلية 2001، المعدل و المتمم للأمر رقم 66_156، مؤرخ في 08 جوان 1996، يتعلق بقانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد49، صادر في 11 جوان 1996 معدل ومتمم بقانون رقم 16-02، مؤرخ في 19 جوان 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37، صادر في 22 جوان 2016
- 02- أمر رقم 06_03، مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 46، الصادر في 16 جويلية 2006.
- 03- القانون العضوي رقم 16_10، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الإنتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50، الصادر في 28 أوت سنة 2016.
- 04- قانون عضوي رقم 16_11، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50، الصادر في 28 أوت سنة 2016.
- 05- قانون رقم 17_01، مؤرخ في 10 جانفي سنة 2017، يحدد قائمة المسؤولين العليا في الدولة و الوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 02، الصادر في 11 جانفي سنة 2017.

ج: النصوص التنظيمية:

- 01- مرسوم رئاسي رقم 16_284، مؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 65، الصادر في 06 نوفمبر سنة 2016.
- 02- مرسوم رئاسي رقم 17_05، مؤرخ في 04 جانفي سنة 2017، يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 01، الصادر في 04 جانفي سنة 2017.
- 03- مرسوم رئاسي رقم 17_06، مؤرخ في 04 جانفي سنة 2017، يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد، 1 الصادر في 04 جانفي 2017.

04- مرسوم رئاسي رقم 07_17، مؤرخ في 04 جانفي سنة 2017، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش عدد 01، الصادر في 04 جانفي 2017.

05- مرسوم رئاسي رقم 10_17، مؤرخ في 09 جانفي سنة 2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و سيرها، ج.ر.ج.د.ش عدد 02، الصادر في 11 جانفي سنة 2017

06- مرسوم تنفيذي رقم 16_17، مؤرخ في 17 جانفي سنة 2017، يحدد كفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و إطلاع الناخب عليها ج.ر.ج.د.ش عدد 03، الصادر في 18 جانفي سنة 2017.

07- مرسوم تنفيذي رقم 17_17، مؤرخ في 17 جانفي سنة 2017، يحدد كفيات إنتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش عدد 03، الصادر في 18 جانفي 2017.

08- مرسوم تنفيذي رقم 18_17، مؤرخ في 17 جانفي سنة 2017، يحدد شروط و كفيات إختيار الضباط العموميين المدعين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ج.ر.ج.د.ش عدد 03، الصادر في 18 جانفي سنة 2017.

09- مرسوم تنفيذي رقم 119_17، مؤرخ في 22 مارس 2016، يحدد مدونة نفقات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش عدد 19، الصادر في 26 مارس 2017.

د: الأنظمة الداخلية:

10- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، ج.ر.ج.د.ش عدد 29، الصادر في 11 ماي 2016.

11- النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش عدد 13، الصادر في 26 فبراير سنة 2017.

سادسا:النصوص القانونية الأجنبية:

أولا: باللغة الفرنسية:

1- Lois:

- **Code électoral Français**, Dernière modification le 27 janvier 2017, Document génère le 09 janvier 2018 ,www.légifrance.gov.fr

2-Ouvrages :

- **ZOUAIMIA Rachid**, Les autorités de régulation indépendante, (face aux exigences de la gouvernance), belkeise édition, Alger, 2013.
-**FRAISSEIX Patrick**, droit constitutionnel, 5^{eme} édition, magnard_ vuibert, France, aout 2012.

ثانيا:باللغة العربية:

قانون الإنتخابات المصري رقم 73 لسنة 1956 المتعلق بمباشرة الحقوق السياسية، ج.ر، عدد26،
الصدر في 31 ماي 1956، المعدل و المتمم.

الفهرس

شكر و تقدير

إهداء

قائمة بأهم المختصرات المستعملة في هذا البحث

مقدمة:.....02

الفصل الأول: رقابة المجلس الدستوري للعملية الانتخابية بحث البناء الهيكلي و الوظيفي

.....07

المبحث الأول: المجلس الدستوري بين إشكالية الطبيعة القانونية و مستوى

الإستقلالية.....07

المطلب الأول: بحث إشكالية الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري.....08

الفرع الأول: في التوجه القائل بالطبيعة السياسية للمجلس الدستوري.....09

الفرع الثاني: في التوجه القائل بالطبيعة القضائية للمجلس الدستوري.....11

الفرع الثالث: في التوجه القائل بالطبيعة المختلطة للمجلس الدستوري.....12

المطلب الثاني: مدى استقلالية المجلس الدستوري من جهة جملة العضوية.....13

الفرع الأول: تأثير تعيين أعضاء المجلس الدستوري على استقلاليتهم.....13

الفرع الثاني: أثر الولاءات الحزبية على استقلالية أعضاء المجلس الدستوري.....14

المبحث الثاني: الوظيفة الرقابية للمجلس الدستوري على العمليات الانتخابية.....15

المطلب الأول: إطلاع المجلس الدستوري بالرقابة على الإنتخابات الوطنية.....15

- الفرع الأول: اضطلاع المجلس الدستوري بالرقابة على صحة عمليات الإنتخابات الرئاسية...16
- أولا : تلقي التصريحات بالترشح.....17
- ثانيا: تلقي الطعون وإعلان نتائج الإقتراع.....18
- ثالثا: البت في حساب الحملة الإنتخابية.....20
- الفرع الثاني: إضطلاع المجلس الدستوري بالرقابة على صحة عمليات الإنتخابات التشريعية..21
- أولا:تلقى محاضر اللجان الإنتخابية الولائية.....21
- ثانيا:تلقى الطعون و الفصل فيها.....22
- ثالثا:حساب الحملة الإنتخابية.....23
- الفرع الثالث: إضطلاع المجلس الدستوري بالرقابة على صحة عمليات الإستفتاء.....24
- المطلب الثاني: حدود فعالية دور المجلس الدستوري على العملية الإنتخابية.....26
- الفرع الأول: المجلس الدستوري بوصفه هيئة تفصل في الطعون.....27
- أولا: الطعون الإنتخابية الرئاسية.....27
- ثانيا: الطعون الإنتخابية التشريعية.....29
- الفرع الثاني: المجلس الدستوري بوصفه هيئة إعلان نتائج الإنتخابات.....31
- أولا: تعديل صياغة نتائج الإنتخابات33
- ثانيا: حساب الحملة الإنتخابية.....34
- الفرع الثالث: القيمة القانونية لقرارات المجلس الدستوري على العملية الإنتخابية.....37
- الفصل الثاني: رقابة الهيئة العليا المستقلة على الإنتخابات.....40

- المبحث الاول: في البناء الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....42
- المطلب الأول: سلطة رئيس الجمهورية على الأعضاء المشكلة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة
الانتخابات.....43
- الفرع الاول: تبعية منصب رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لرئيس
الجمهورية.....44
- أولاً: إضطلاع رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات.....44
- ثانياً: عن الشروط الواجب توافرها في رئيس الهيئة العليا.....45
- الفرع الثاني: تعيين القضاة والكفاءات المستقلة من طرف رئيس الجمهورية.....47
- أولاً :
القضاة.....47
- ثانياً: الكفاءات المستقلة.....48
- أ- الجهة المكلفة باقتراح الكفاءات المستقلة.....48
- ب- الشروط الواجب توافرها في الكفاءات.....49
- المطلب الثاني: تركيبة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....49
- الفرع الأول: أجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....50
- أولاً: تركيبة جهاز الرئيس.....50
- ثانياً: تركيبة مجلس الهيئة العليا.....51
- ثالثاً: تركيبة اللجنة الدائمة.....53
- الفرع الثاني: في الأجهزة الأخرى للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....55

- 56.....أولاً: تنظيم الأمانة الادارية.
- 58.....ثانياً: المداومات.
- 58.....أ- أعضاء المداومات.
- 60.....ب_ الضباط العموميين.
- 62.....المطلب الثالث: جوانب تسيير الهيئة العليا المستقلة.
- 62.....الفرع الأول: الجانب المالي للهيئة العليا المستقلة.
- 63.....الفرع الثاني: ميزانية الهيئة العليا المستقلة.
- 63.....أولاً: المتعلقة بالارادات.
- 63.....ثانياً: المتعلقة بالنفقات.
- 64.....الفرع الثالث: جانب محاسبة الهيئة العليا المستقلة.
- 65.....المبحث الثاني: في البناء الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.
- 66.....المطلب الأول: إختصاصات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.
- 67.....الفرع الأول: الإختصاصات الخاصة بالإقتراع.
- 68.....الفرع الثاني: اختصاصات قبل وخلال عملية الإقتراع.
- 72.....الفرع الثالث: اختصاصات بعد عملية الإقتراع.
- 74.....المطلب الثاني: ضمانات تعزيز عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.
- 74.....الفرع الأول: ضمانات استقلالية وحياد أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.
- الفرع الثاني: ضمان إستقلالية وحياد الأعضاء المدعمون للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.
- 76.....الفرع الثالث: ضمان إستقلالية وحياد الأعضاء المدعمون للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.
- 77.....الفرع الثالث: توفير الأحكام الجزائية لتعزيز نجاح الهيئة العليا في عملها.

78.....أولاً: في حالة عرقلة أعضاء الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات

78.....ثانياً: في حالة إهانة أعضاء الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات

81.....خاتمة

84.....قائمة المراجع

95.....الفهرس

ملخص

يعتبر المجلس الدستوري و كذا الهيئة العليا أليتان تسهران على مراقبة العمليات الانتخابية، يملك المجلس الدستوري عدة صلاحيات المتمثلة في الرقابة على الانتخابات الرئاسية و التشريعية و إطلاعهم على صحة عمليات الإستفتاء ، و يعتبر أيضا كهيئة تفصل في الطعون و هو أيضا هيئة تتبع إعلان نتائج الانتخابات، وإستحدثت المؤسسة الدستوري الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المادة 194 من الدستور 2016، حيث لها رئيس و أعضاء يتم إختيارهم من بين المجتمع المدني وله أحكام ترمي إلى تكريس الإستقلالية المالية والإدارية لها في ممارسة مهامها بكل حياد، فلها صلاحيات واسعة تتمثل أساسا في التأكد من السير الحسن للعملية الانتخابية و مدى مطابقتها للأحكام التشريعية، بدءا من إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة.

résumé

Le conseil constitutionnel et l'organisme supérieur pour la surveillance des élections sont des mécanismes qui veillent à la surveillance des opérations électorales, le conseil constitutionnel se tient plusieurs prérogatives à savoir le contrôle des élections nationales que ce soit présidentielles ou législatives et s'assurer sur la validité du scrutin, ainsi il est considéré comme un organisme qui tranche sur les recours, et qui assure l'affichage des résultats des élections, aussi l'organisme supérieur indépendant pour la surveillance des élections prévu par l'article 194 de la constitution de 2016, il comporte un président et des membres choisis dans la société civile ses dispositions pour le but d'instaurer l'indépendance financière et administrative, et assurer l'exercice de ces fonctions, ainsi, ses prérogatives permettent d'assurer le bon déroulement des élections et sa conformité à la loi, en commençant de la convocation des votants jusqu'à l'affichage des résultats provisoires.